



تقرير حوكمة الشركة 2023

الفهرس

3	تمهيد
3	نطاق تطبيق الحكومة والالتزام بمبادئها
4	مجلس إدارة الشركة
4	هيكل مجلس الإدارة
5	تشكيل مجلس الإدارة
6	المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة
7	رئيس مجلس إدارة الشركة
8	أعضاء مجلس الإدارة
8	اجتماعات مجلس الإدارة
9	قرارات المجلس
9	أمين سر المجلس
10	لجان المجلس
14	تقييم أداء المجلس
14	أعمال الرقابة بالشركة
17	إدارة المخاطر
18	التدقيق
21	التقيد بالضوابط
22	الإفصاح والشفافية
22	الإفصاح
22	تضارب المصالح
23	الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة
24	الإفصاح عن عمليات التداول
24	حقوق أصحاب المصالح
24	المساواة بين المساهمين في الحقوق
25	سجلات المساهمين
25	حق المساهمين في الحصول على المعلومات
26	حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة
29	إبرام الصفقات الكبرى
30	حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين
31	حق المجتمع
33	ملحق: السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

1- تمهيد

شركة الخليج الدولية للخدمات وهي شركة مساهمة عامة قطرية مدرجة ببورصة قطر (يشار إليها فيما بعد بكلمة "الشركة") تم تأسيسها في 12/2/2008 وفقاً لأحكام نظامها الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 5 لسنة 2002 خاصة المادة (68) منه، ثم قامت الشركة بتوفيق أوضاعها وأحكام النظام الأساسي لها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021 وبما يتوافق مع خصوصية تأسيسها.

ومع الأخذ في الاعتبار كون قطر للطاقة مؤسس شركة الخليج الدولية للخدمات، مالك السهم الممتاز والمساهم في رأس المال الشركة بنسبة 10%， توفر قطر للطاقة كافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما، وما يترتب على ذلك من تطبيق الشركة لبعض القواعد والإجراءات المعمول بها في قطر للطاقة كمقدم خدمات. وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على الالتزام بمبادئ الحكومة وتطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها، قامت الشركة من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بإعداد إطار الحكومة بشكل كامل ومستقل للشركة حيث تمت الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة الشركة بإجتماعه الأول لعام 2013 بتاريخ 25/2/2013.

2- نطاق تطبيق الحكومة والالتزام بمبادئها

من منطلق إيمان مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات بأهمية وضرورة ترسیخ مبادئ الإدارة الرشيدة بما يكفل ويعزز القيمة المضافة لمساهمي الشركة، يتلزم مجلس الإدارة بتطبيق مبادئ الحكومة الواردة في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأأسواق المالية بموجب القرار رقم (5) لسنة 2016 وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها.

تنفيذاً لذلك، حدد المجلس مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة، ويعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم والتتمتع بها فضلاً عن إعلاء قيم حماية الأقلية، الرقابة المنتجة وإدارة المخاطر، وتعزيز الشفافية والإفصاح وإناحة المعلومات لأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكّنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.

يرحص مجلس الإدارة دوماً على وجود إطار تنظيمي على مستوى شركة الخليج الدولية للخدمات يتوافق مع الإطار القانوني والمؤسسي للشركات المساهمة المدرجة من خلال مراجعة وتحديث تطبيقات الحكومة بالشركة كلما تطلب الأمر، كما يحرص على تطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة بما يكفل إرساء مبادئ الشفافية وإعلاء قيم الرقابة الذاتية والنزاهة، وتحمل المسؤولية والأقرار بها.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة - بصفتها مقدم خدمات المكتب الرئيسي - على تدريب وتوسيعية موظفيها المعنيين فيما يتعلق بإدارة المخاطر، الرقابة الذاتية، قواعد السلوك المهني، مكافحة الرشوة والفساد، تضارب المصالح، تصنيف وأمن المعلومات وغيرها.

ومع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة رقم (2) من نظام الحكومة الصادر عن الهيئة، تحرص الشركة على الالتزام بأحكام نظام الحكومة وتوفيق أوضاعها مستندينً بما يكفل لها تطبيق تلك الأحكام.

3- مجلس إدارة الشركة

1-3 هيكل مجلس الإدارة

قامت قطر للطاقة وهي مؤسسة عامة قطرية تأسست بموجب مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1974 بتأسيس شركة الخليج الدولية للخدمات كشركة أم لمجموعة من الشركات المتخصصة في تقديم الخدمات الداعمة لقطاعي النفط والغاز ما بين عمليات الحفر البرية والبحرية، النقل بالهليكووتر، البوارج السكنية، التأمين وإعادة التأمين فضلاً عن خدمات التموين. ثم قامت بطرحها للإكتتاب العام ومن ثم الإدراج بيورصة قطر وذلك بهدف توفير فرص استثمارية للمواطنين القطريين ومشاركتهم في عوائد تلك الأنشطة، وتحقيق أقصى إستفادة ممكنة لهم من خلال طرح الشركة بسعر مخفض عن التقديرات العادلة لقيمتها، وحصولهم على نصيبهم من نتائج الأعمال سنويًا باوع نسب مساهمتهم.

هذا، ومن منطلق خصوصية تأسيس ونشاط شركة الخليج الدولية للخدمات والوضع الاستراتيجي لأنشطتها خاصة على مستوى قطاعي الحفر والطيران بالهليكووتر ومن ثم مراعاة المصلحة العامة، كان من الأهمية لضمان ضرورة إدارة الأصول على النحو الواجب وبما يضمن استدامتها وتحقيق قيمة مضافة لمساهمي الشركة، أن تحافظ قطر للطاقة باعتبارها مؤسس الشركة بمزايا خاصة - من خلال امتلاكها للسهم الممتاز - وذلك بحسب أحكام المادة رقم (77) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 5 لسنة 2002 آنذاك، والتي لا زالت سارية ضمن أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، أيضاً بحسب المادة رقم (152) والتي يجوز وفقاً لها أن ينص نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات لفئة من الأسهم على أن تتساوى الأسهوم ذاتها في الحقوق والمميزات والقيود.

في إطار ذلك، وبحكم العديد من العوامل والتي تشير في مدلولها إلى الارتباط الوثيق للأداء المالي والتشغيلي للشركة بقطر للطاقة، ومن ثم ضرورة ضمان مواءمة استراتيجية ورؤية كل منها، كان يتبعين احتفاظ قطر للطاقة (بصفتها المساهم الخاص من خلال امتلاكها للسهم الممتاز) بالحق في تعيين ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة وكذلك طوافم الإدارة العليا والتنفيذية المؤهلين من توافر فيهم الخبرة الكافية والدرأية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، وفيما يلي بيان تلك العوامل:

- قطر للطاقة هي مؤسس الشركة ومالك السهم الممتاز والمساهم في رأس المال الشركة بنسبة 10%
- الوضع الاستراتيجي لأنشطة الشركة وخاصة على مستوى قطاعي الحفر والطيران بالهليكووتر.
- توفير قطر للطاقة للدعم الفني والتقني لأنشطة المجموعة.
- تقديم قطر للطاقة لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية خدمات شاملة. ويتم توفير تلك الخدمات متى وكيفما تطلب لضمان الدعم التام لعمليات الخليج الدولية للخدمات.

وبناء على ما سبق، يتشكل مجلس إدارة الشركة - وفقاً لنظامها الأساسي المعدل - من عدد (7) أعضاء، يتم تعيين ثلاثة أعضاء منهم (3) من قبل المساهم الخاص "قطر للطاقة"، بينما يتم انتخاب أربعة أعضاء (4) من المساهمين المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة الذين تتواجد فيهم شروط الترشح المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة من خلال الانتخاب بالاقتراع السري من قبل الجمعية العامة على ألا يشارك المساهم الخاص في عملية الإقتراع، ويتم التصويت وفقاً للقواعد والنظم الخاصة المعمول بها.

باستثناء الأمور التي يقرر أحكام النظام الأساسي للشركة أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع الصالحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة، ويحق لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر.

2-3 تشكيل مجلس الإدارة

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة التجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (1) واحدة). خلال عام 2021، قامت الشركة بفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة - وذلك لشغل (4) مقاعد لمدة (3) سنوات (2024-2021) - للمساهمين من الأفراد والشركات المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة والذين تتوافق فيهم شروط الترشح المنصوص عليها بالمادة (23) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بأهلية أعضاء مجلس الإدارة. والتي تتضمن:

1. يشترط في عضو مجلس الإدارة المرشح أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن مليون سهم من أسهم رأس مال الشركة تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي قد تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداع هذه الأسهم خلال أسبوع من تاريخ بدء العضوية ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.
2. عند الترشح، لكل مساهم يستوفي شروط الترشح المنصوص عليها بالمادة رقم (23) الترشيح ممثل واحد فقط عنه بصرف النظر عن نسبة ما يملكه من أسهم، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص المعنوي والشركات التابعة له و/أو الأفراد تحت سيطرته شخصاً واحداً.
3. باستثناء الأعضاء المعينين من قبل المساهمين الخاص، لا يجوز لأي شخص سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً بمجلس الإدارة إذا أصبح بتوليه ذلك المنصب:
 - (1) عضواً في مجلس إدارة شركتين تزاولان أنشطة تجارية مشابهة لأنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها، أو
 - (2) عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات مساهمة قطرية.
 - (3) رئيساً او نائباً في مجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين قطريتين.
 وتبطل عضوية من يخالف ذلك وعليه أن يرد إلى الشركة ما قبضه منها.
4. لتحديد ما إذا كان شخص ما مناسب ليتم تعيينه كعضو مجلس إدارة مستقل، في هذه الحالة سيعتمد تحديد مفهوم عضو مجلس الإدارة المستقل على القواعد والأنظمة المطبقة في السوق المالية القطرية. وعلى هذا العضو المستقل إلا يكون تحت تأثير أي عامل قد يحد من قدرته على النظر في أمور الشركة ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها ب مجرد موضوعية.

وعليه، وفي ضوء استيفائهم لشروط الترشح، تم خلال اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 10/3/2021 تعين السادة التالي بيانهم بالتزكية لشغل الأربعة مقاعد من عضوية مجلس إدارة الشركة لمدة (3) سنوات (2024-2021) وذلك اعتباراً من 11/03/2021 وهم:

1. السيد / علي جابر حمد المري، ممثلاً عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (غير مستقل/ شركات).
2. الشيخ / جاسم بن عبد الله آل ثاني، ممثلاً عن جهاز قطر للاستثمار (مستقل/ شركات).
3. السيد / سعد راشد المهندسي، ممثلاً عن شركة وقود لفحص المركبات "فاحص" (غير مستقل/ شركات).
4. السيد / محمد ناصر الهاجري، ممثلاً عن شركة الكهرباء والماء القطرية (مستقل/ شركات).

من ناحية أخرى، ووفقاً للمادة (22) والمادة (40) من النظام الأساسي لشركة الخليج الدولية للخدمات، قامت قطر للطاقة بصفتها المساهم الخاص في رأس المال الشركة – بموجب القرار رقم (10) لعام 2021 الصادر بتاريخ 2021/03/17 - بتسمية ممثليها على النحو التالي:

1. الشيخ/ خالد بن خليفة آل ثاني، رئيساً لمجلس الإدارة.
2. السيد/ غانم محمد علي الكواري، عضواً.
3. السيد/ محمد إبراهيم المهندسي، عضواً.

مع ملاحظة الآتي:

- تم تحديد الأعضاء المستقلين في التشكيل الحالي من الأعضاء المعينين بالإنتخاب بناء على التعريف الوارد بلوائح هيئة قطر للاسواق المالية في ذلك الصدد.
- لا يُعد أي من الأعضاء المعينين من قبل المساهم الخاص "قطر للطاقة" عضواً مستقلاً نظراً لكونهم ممثلين لشخص اعتبراري يملك أكثر من 5% من رأس المال الشركة.
- لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة أعضاء تنفيذيين حيث توفر قطر للطاقة كافة المهام التنفيذية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما.

هذا، ومن المقرر خلال عام 2024، أن تقوم الشركة بفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة للمساهمين من الأفراد والشركات وذلك لشغل (4) مقاعد لمدة (3) سنوات (2024-2027)، وعليه، وفي ضوء استيفائهم لشروط الترشح، سيتم خلال اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2023 والذي من المقرر عقده بتاريخ 10/3/2024 الانتخاب وفقاً للوائح والتشريعات ذات الصلة ومن ثم التعين.

أيضاً من المقرر الإفصاح في حينه عن قرار قطر للطاقة بشأن تعين ممثليها في مجلس إدارة الشركة لدورته القادمة (2027-2024)

ووفقاً لتشكيل المجلس والمهام والمسؤوليات المنوط بها حسب ميثاق المجلس ودليل الصلاحيات والنظام الأساسي للشركة، لا يتحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات حيث تصدر القرارات بالأغلبية البسيطة لاعضاء مجلس الادارة الحاضرين ورئيس مجلس إدارة الشركة والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع، ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد.

وتحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة من تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدرأة التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها. من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة على عقد برامج تدريبية وتوعوية لممثليها في الشركات التابعة لضمان تحقيق أعلى مستويات الأداء لمجالس الإدارة واتباع أفضل ممارسات الحوكمة.

ويتم الإفصاح في حينه عن قرار قطر للطاقة بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به (مرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة).

3-3 المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة

يت Helm المجلس المسؤولية الشاملة عن أداء الشركة بما في ذلك وضع السياسات والاستراتيجيات وهكل المخاطر وإطار الحوكمة والقيم المؤسسية. ويكون المجلس مسؤولاً عن الإشراف على سلامة تطبيقها بالإضافة إلى الإشراف على أداء الإدارة التنفيذية. ويتحمل المجلس المسؤولية المهنية والقانونية تجاه المساهمين وجميع أصحاب المصالح

والتمثلة في واجبات الأمانة والإخلاص والموضوعية والتفاني في تحقيق أهداف الشركة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

من منطلق ذلك، فقد أعد مجلس إدارة الشركة ضمن إطار الحكومة ميثاقاً لمجلسه وفقاً لأفضل ممارسات الحكومة المتعارف عليها إدراكاً منه بدوره كأحد أهم ركائز الحكومة وتطبيقها على مستوى الشركة، والمسؤول أمام مساهمي الشركة عن بذل العناية الازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة وإرساء مبادئ الإدارة الرشيدة على كافة المستويات، بما يحقق مصلحة الشركة ومساهمتها وأصحاب المصالح ومن ثم النفع العام.

يحدد الميثاق بالفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجباته وأعضاؤه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً. ويأخذ بعين الاعتبار مراجعة الميثاق في حال أية تعديلات من قبل الجهات الرقابية ذات الصلة. من ناحية أخرى، أعد مجلس الإدارة ضمن إطار الحكومة التوصيف الوظيفي لاعضاء مجلس الإدارة كل على حدة وعلى حسب تصنيفه وكذلك الدور المنوط به في أي من لجان المجلس. أيضاً تم إعداد التوصيف الوظيفي للأمين سر مجلس الإدارة.

وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على تحديد مهامه ومسؤولياته وفقاً لنظام الحكومة الصادر عن الهيئة ومن ثم ضمان التقييد بها، قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/13، بتعديل المادة رقم 27 من النظام الأساسي لها "مهام أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولية عنها"، والذي مفاده أن يقوم المجلس بإعداد ميثاق يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم. وتتحدد مهام ومسؤوليات المجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية.

وطبقاً لميثاق المجلس - متوافر على الموقع الإلكتروني للشركة - يضطلع المجلس بمهام منها التوجيه الاستراتيجي للشركة في إطار رؤيتها ورسالتها من خلال اعتماد التوجيهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة وخطط العمل والإشراف على تنفيذها، وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإشراف عليها، تعين الإدارة التنفيذية العليا للشركة واعتماد التخطيط لتعاقبها، وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي والتصنيف الأئتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات الآخرين، الإشراف وضمان ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية لإدارة المخاطر وإجراء مراجعة دورية لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة بصورة أساسية من خلال لجنة التدقيق، اعتماد خطة التدريب والتعليم التي تتضمن التعريف بالشركة وأنشطتها وحوكمتها طبقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية. كما يحرص مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات على وضع نظام حوكمة للشركة يتفق مع أحكام نظام الهيئة والإشراف على كافة جوانبه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلاته عند الحاجة، ومراجعة سياسات وإجراءات الشركة لضمان تقيدها وتماشيها مع القوانين واللوائح ذات الصلة والعقد التأسيسي للشركة ونظمها الأساسي.

ويحق للمجلس تقويض بعض من صلاحياته إلى لجان المجلس ولجان خاصة في الشركة. ويتم تشكيل تلك اللجان الخاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات منصوص عليها. أيضاً وفقاً لدليل صلاحيات الشركة، يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للادارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار كما يحد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها. وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.

يؤدي المجلس وظائفه ومهامه ويتحمل مسؤوليته وفقاً لبنود المادة رقم (9) من نظام حوكمة الصادر عن الهيئة والتي من بينها أنه لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة، وهو ما تم النص عليه بالنظام الأساسي للشركة. من ناحية أخرى تم التضمين باللوائح الداخلية للشركة والتي من بينها ميثاق المجلس أن على المجلس ضمان التزام الشركة بنظمها الأساسي والقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك لوائح هيئة

قطر للأسوق المالية، أيضاً بعدم جواز قيام المجلس بأية إجراءات أو معاملات لا تتوافق مع القوانين واللوائح ذات الصلة ووجوب الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة والتي من بينها الجمعية العامة للشركة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والانفراد عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفات النظام الأساسي أو القانون.

4-3 رئيس مجلس إدارة الشركة

رئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولًا عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وإدارة الشركة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. ولقد تم إعداد التوصيف الوظيفي (مهام ومسؤوليات) لرئيس مجلس الإدارة ضمن إطار الحكومة للشركة بحيث يشتمل على المهام بشكل تفصيلي سواء كانت استراتيجية أو تشغيلية أو إدارية، وبحيث أن تتوافق هذه المهام مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي، ألا وهو توفير التوجيه الاستراتيجي للشركة وحماية حقوق المساهمين وتحقيق الشركة لرؤيتها وأهدافها الاستراتيجية بشكل مربح ومستدام.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة قبل الغير، أيضاً يحل نائب رئيس مجلس الإدارة في بعض المهام محل الرئيس عند غيابه.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 13/3/2022، بتعديل المادة رقم 41 من النظام الأساسي لها "دور رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة"، والذي مفاده أن رئيس مجلس الإدارة يمثل الشركة قبل الغير وأمام القضاء ويعتبر توقيعه على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق هذا التوقيع به. وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع. ينفرد بصفته كرئيس مجلس الإدارة بسلطة تعين أو استبدال ممثلي الشركة في مجالس إدارة الشركات التابعة، ولا يحق له تفويض أحد الأعضاء في هذه السلطة. يترأس اجتماعات الجمعية العامة الرئيس أو نائب الرئيس (إن وجد) في حالة غياب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أيٍ من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحكومة، كما أنه لا يشغل أي منصب تنفيذي بالشركة. وفي هذا الصدد تحرص إدارة الشركة على الآتي:

- ألا يكون لشخص واحد في الشركة السلطة المطلقة أو التأثير في اتخاذ القرارات وذلك عند إعداد دليل صلاحيات وإجراءات الشركة واللوائح ذات الصلة.
- تشكيل لجان تابعة للمجلس ولجان خاصة لا يشغل رئيس مجلس الإدارة أي عضوية في أي منها. مع ضمان وضع دليل صلاحيات و اختصاصات لجان يكفل عملها بصورة فعالة، ملائمة عضويتها وتوافق صلاحياتها و اختصاصاتها مع الممارسات المثلية للحكومة.
- الفصل فيما بين مهام ومسؤوليات كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وبقية أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة.

5-3 أعضاء مجلس الإدارة

يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة ببذل العناية اللازمـة واستغلال مهاراتـهم وخبرـاتـهم المتـنوـعة في إدارة الشركة والتقـيدـ بالـلوـائحـ والـقوـانـينـ ذاتـ الـصلةـ، بماـ فيهاـ مـيثـاقـ مجلسـ الإـدـارـةـ ومـيثـاقـ السـلـوكـ المـهـنيـ وـالـعـلـمـ وـفـقـاـ للـمـبـادـئـ الـأـخـلـاقـيـةـ المـمـتـمـلـةـ فيـ النـزاـهـةـ وـالـاحـتـراـمـ وـالـمسـاءـلـةـ وـالـمـوـضـوـعـةـ وـالـتـمـيـزـ وـالـاسـتـدـامـةـ وـالـسـرـيـةـ بماـ يـضـمـنـ معـهـ إـعلـاءـ

مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الشخصية. يلتزم الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي للشركة وسياسة تعارض المصالح بالافصاح عن أية علاقات مالية وت التجارية والداعوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

3-3 اجتماعات مجلس الإدارة

ينعقد مجلس الإدارة لتسهير أعمال الشركة ويقوم بتنظيم اجتماعاته بأي شكل آخر كما يراه مناسباً. وفقاً لأحكام المادة رقم (1-30) من النظام الأساسي للشركة، يعقد مجلس الإدارة ستة (6) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تنتهي ثلاثة (3) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. أيضاً نصاب اجتماع مجلس الإدارة لا يكون صحيحاً إلا بحضور خمسة (5) أعضاء مجلس إدارة (الموجودين أو الممثلين من قبل وكيل) على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس مجلس إدارة الشركة. ووفقاً للنظام الأساسي المحدث للشركة، فقد تم إستيفاء الحد الأدنى لعدد مرات إنعقاد مجلس الإدارة (6 اجتماعات) خلال عام 2023.

يدعى المجلس - وفقاً لميثاق المجلس وكذلك النظام الأساسي للشركة - إلى الاجتماع بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في غياب الرئيس أو من أي عضوين في المجلس أو من أي عضو مجلس إدارة مفوض حسب الأصول من قبل رئيس مجلس الإدارة. وتقدم الدعوات وجداول الأعمال إلى الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. وفي حال توجيه الدعوة خلال فترة تقل عن (7) أيام، يعتبر اجتماع مجلس الإدارة أنه قد تم عقده بشكل صحيح في حال عدم الاعتراض من قبل أي من الأعضاء ووافق على الحضور.

هذا، وقد قالت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 13/3/2022، بتعديل المادة رقم 35 من النظام الأساسي لها "الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال"، والذي مفاده أنه لا يجوز اقتراح قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو من ينوب عن هذين العضوين) على طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال من أي من أعضاء مجلس الإدارة.

وطبقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للعضو الغائب أن ينفي عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو مجلس إدارة. وفي حال تغييب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبار المنصب شاغراً.

وحرصاً على ضمان مشاركة كافة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تُمكِّن المُشارِك من الاستماع والمشاركة الفعلة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. ويعتبر العضو المشارك بتلك الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت.

3-4 قرارات المجلس

طبقاً للنظام الأساسي ولوائح الشركة، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين ورئيس مجلس إدارة الشركة في اجتماع لمجلس الإدارة تم عقده وفقاً للنصاب القانوني. يحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

فيما يتعلق بإصدار القرارات الخطية بالتمرير، يجوز للمجلس في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابة على تلك القرارات من جميع أعضائه، ويعتبر القرار نافذاً

وفعالاً لكافحة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في الاجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال يجب أن يعرض القرار الخطى في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينه بمحضر اجتماعه.

3-8 أمين سر المجلس

طبقاً للنظام الأساسي للشركة، يصدر مجلس الإدارة أو المساهم الخاص قراراً بتعيين أمين سر المجلس للفترة ووفق الشروط التي يقررها، ويجوز له أن يلغى هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام أمين السر وحدود صلاحياته بالإضافة إلى تحديد أتعابه السنوية.

تم إدراج نطاق مهام أمين سر المجلس تفصيلاً ضمن التوصيف الوظيفي الخاص به بإطار حوكمة بالشركة والتي تتوافق مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي من حيث تقديم كافة الخدمات الإدارية الشاملة والدعم لأعضاء المجلس وضمان سريتها، مع تأكده من حفظ وثائق المجلس والتسيق فيما بين الأعضاء بالشكل والوقت المناسبين. وتتضمن مهامه – وفقاً لميثاق المجلس والتوصيف الوظيفي للمنصب – الترتيب اللوجستي لاجتماعات المجلس، تحرير وقيد محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، ضمان الحفظ الآمن لوثائق المجلس ومحاضر اجتماعاته وقراراته وتقاريره ومكاتباته، توزيع جدول أعمال اجتماعات المجلس ودعوات الحضور ووثائق اللازمة الأخرى، التسيق الكامل فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وبين المجلس وأصحاب المصالح ذات الصلة، تمكين الأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. كذلك، حفظ النماذج الرسمية والمراسلات والوثائق الرسمية وقوائم بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعضويتهم واستيفاء المتطلبات الرسمية الأخرى. وينهض أمين السر أيضاً بمسؤولية تزويد أعضاء مجلس الإدارة الجدد بممواد التهيئة المبدئية وجدولة الجلسات التعريفية.

ويتمتع أمين سر المجلس الحالي بخبرة تتعدي 20 عاماً في المجال القانوني، هذا فضلاً عن خبرته الممتدة في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق المالية.

يجوز لأمين السر وفقاً لما يراه مناسباً وبعد موافقة الرئيس تقويض نائب له بأي من واجباته أو صلاحياته أو سلطاته التقديرية، ولا يحق للنائب تقويضها إلى شخص آخر.

3-9 لجان المجلس

وفقاً لتطبيقات الحوكمة، قام مجلس الإدارة بتشكيل بعض اللجان المنبثقة عنه، وكذلك بعض اللجان الخاصة وتقويضها بعض الصلاحيات لإجراء عمليات محددة وبغرض تسخير نشاط الشركة معبقاء المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها. كما أن رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المشكّلة أو اللجان الخاصة، كما يقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان بشكل سنوي. فيما يلي بيان بوضع الشركة تجاه تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس:

3-9-1 لجنة التدقيق

قامت الشركة بتشكيل لجنة التدقيق بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (5) باجتماعه الرابع لعام 2010 والتشكيل الحالي تم بموجب القرار رقم (2) لسنة 2021 بتاريخ 13/6/2021 بشأن إعادة تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة. تتالف اللجنة من ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين - جماعهم من الأعضاء المعينين بالانتخاب - ومن تتوافق فيهم الخبرة الكافية والدرایة التامة اللازمة لتأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنـة، أخذـا في الاعتـبار أن رئـيس لـجـنة التـدـيق لا يـتوـلـى رئـاسـة لـجـنة أـخـرى، ولا يـشـغل عـضـويـة أـي لـجـان أـخـرى.

تم تعديل النظام الأساسي - استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2018/5/2 - وذلك بإضافة تعريف وآلية تحديد العضو المستقل، وبناء على التعديل المشار إليه، لتحديد ما إذا كان شخص ما مناسب ليتم تعينه كعضو مجلس إدارة مستقل، في هذه الحالة سيعتمد تحديد مفهوم عضو مجلس الإدارة المستقل على القواعد والأنظمة المطبقة في السوق المالية القطرية.

وبتطبيق التعريف الوارد بنظام الحكومة الصادر عن الهيئة، أيضاً بناء على طلبات الترشح والإقرارات ذات الصلة المقدمة من كل الأعضاء المنتخبين، فإن أغلبية أعضاء اللجنة مستقلين ولم يسبق لأي منهم الاشتراك في التدقيق الخارجي لحسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على عضوية اللجنة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

تم إعداد دليل إختصاصات لجنة التدقيق ضمن إطار الحكومة الخاص بالشركة، والذي تم إعداده وفقاً لنظام الحكومة الصادر عن الهيئة، وكذلك أفضل معايير الحكومة المتعارف عليها. ويتضمن نطاق مهامها النواحي المالية والتدقير الداخلي والخارجي والضوابط الرقابية والامتثال وإدارة المخاطر وأي نواحٍ أخرى مرتبطة بإختصاصات اللجنة.

تقوم اللجنة برفع تقاريرها بشكل دوري إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد خاصة فيما يتعلق بمراجعة واعتماد البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية، وكذلك تقارير التدقيق الداخلي والخارجي ونظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

على مستوى 2023، فقد قامت اللجنة من خلال اجتماعاتها بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

1. اعتماد تقرير المدقق الخارجي بشأن البيانات المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022.
2. مراجعة البيانات المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
3. المصادقة على تقرير حوكمة الشركة لعام 2022.
4. مراجعة البيانات المالية الموحدة للفترة المالية المنتهية في 31 مارس 2023 والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
5. مراجعة الموجز التنفيذي لأعمال الشركة حتى أبريل 2023.
6. مراجعة البيانات المالية الموحدة للفترة المالية المنتهية في 30 يونيو 2023 والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
7. مراجعة البيانات المالية الموحدة للفترة المالية المنتهية في 30 سبتمبر 2023 والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
8. إجراء التقييم الذاتي السنوي لأداء اللجنة.
9. متابعة المدقق الداخلي المعين حديثاً والمسند له مهام التدقيق الداخلي للشركة لمدة خمس سنوات اعتباراً من الأول من يناير عام 2023، من حيث الموازنة التقديرية وعدد ساعات العمل الالزمة لأداء المهام، معايير تقييم المخاطر ووضع خطة التدقيق التي تشمل الشركة وشركاتها التابعة، هذا بالإضافة إلى تنفيذ الجودة وتقييم وظيفة التدقيق الداخلي لكل من الشركات التابعة واجراء متابعة لللاحظات الخاصة بالتدقيق السابق اجراؤه من قبل المدقق الداخلي السابق.
10. إقرار الجدول الزمني لاجتماعات لجنة التدقيق للعام المالي المنتهي في 2023/12/31.

وطبقاً لدليل إختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها، ويحرر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفقاً لدليل

إختصاصات اللجنة المعدل، تعقد اللجنة ستة (6) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية، وخلال عام 2023 فقد تم إستيفاء الحد الأدنى (6 اجتماعات) لعدد مرات إنعقاد لجنة التدقيق.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة التالي بيانهم:

اسم العضو	المهام
السيد/ محمد ناصر الهاجري	رئيساً
الشيخ/ جاسم عبد الله محمد جبر آل ثاني	عضوأ
السيد/ علي جابر المري	عضوأ

3-9-2 لجنة الترشيحات والمكافآت

في سبيل توفيق أوضاع الشركة مع أحكام نظام الحكومة، قامت الشركة بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (3) لعام 2017 والتشكيل الحالي تم بموجب القرار رقم (2) لسنة 2021 بتاريخ 13/6/2021 بشأن إعادة تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة. تتالف اللجنة من ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة ممن توافر فيهم الخبرة الكافية والدرایة التامة اللازمة لتأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة،أخذًا في الاعتبار أن رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت لا يتولى رئاسة لجنة أخرى من لجان المجلس، كما لا يمثل رئيس لجنة التدقيق عضواً بها.

تم إعداد دليل إختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لنظام الحكومة الصادر عن الهيئة وكذلك أفضل معايير الحكومة المتعارف عليها. يتضمن نطاق مهامها تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنويًا، أخذًا في الاعتبار متطلبات الجهات الرقابية ذات الصلة، حيث تقوم اللجنة بتحديد أسس منح المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة، وللإدارة التنفيذية العليا وكذلك تقديم مقتراحات بشأن مكافآت مجلس إدارة الشركات التابعة.

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وكذلك أداء الشركة، أيضاً المقارنة مع أفضل الممارسات المتتبعة من قبل الشركات المثلية والمدرجة ببورصة قطر عند تحديد المكافآت المقترحة.

من ناحية أخرى، يتضمن نطاق مهام اللجنة وضع أسس ومعايير للإستعانة بها في تحديد الأشخاص المؤهلين وانتخاب المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة من قبل المساهمين باجتماع الجمعية العامة، تلقي طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ورفع قائمة المرشحين للعصبية إلى المجلس متضمنه توصياتها في هذا الشأن. كما تقوم اللجنة بمراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة والذي يتضمن تحليلًا شاملًا لأداء المجلس والاقتراحات ذات الصلة، أخذًا في الاعتبار العديد من العوامل التي يجب أن تتماشى مع مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم، ثم تقوم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد.

هذا، ومن المقرر أن تقوم الشركة بفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة للمساهمين من الأفراد والشركات وذلك لشغل (4) مقاعد لمدة (3) سنوات (2024-2027)، وعليه، ستجتمع اللجنة للقيام بمهامها من حيث النظر في أسس ومعايير انتخاب المرشحين، صياغة اعلان فتح باب الترشح وتحديد المستندات المطلوبة للترشح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين واعتماد النماذج الازمة لذلك.

وفي ضوء استيفاء المتقدمين لشروط الترشح، سيتم خلال اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2023 والذي من المقرر عقده بتاريخ 10/3/2024 الانتخاب وفقاً للوائح والتشريعات ذات الصلة ومن ثم التعيين.

على مستوى 2023، فقد عقدت اللجنة اجتماع واحد بتاريخ 9/2/2023 وقامت خلاله بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

1. مراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة والمدخلات.
2. اقتراح مكافآت أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022.
3. مراجعة مبالغ المكافآت المقترحة لأعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة، أخذًا في الاعتبار تحديدها بناء على مستويات الأداء المالي والتشغيلي للشركات وبما يمكن معه الوصول إلى تقدير عادل بشأن المكافآت المقترحة لأي منها.

وطبقاً لدليل إختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحرر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفقاً لدليل إختصاصات اللجنة، تتعقد اللجنة كلما تطلب الأمر، إلا أنها يجب أن تتعقد قبل اجتماع مجلس إدارة الشركة الخاص بمناقشة البيانات المالية الختامية لرفع التوصية الخاصة بالمكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الادارة للعرض على اجتماع الجمعية العامة للموافقة.

مكافآت مجلس الإدارة

قامت الشركة بإعداد سياسة لبدلات ومكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وتقوم بمراجعتها بشكل دوري. وتأخذ هذه السياسة في اعتبارها جزءاً ثابتاً مقابل عضوية مجلس الإدارة وحضور جلسات مجلس الإدارة، وجزءاً متغيراً "مكافأة" يرتبط بالأداء العام للشركة ومدى تحقيقها للأهداف الموضوعة على المدى المتوسط وطويل الأجل، على ألا يتتجاوز إجمالي الجزءين - في جميع الأحوال - الحد الأقصى "القف" المنصوص عليه بالسياسة والمقرر من قبل قطر للطاقة. كما تم إدراج المبادئ الأساسية لها ضمن إطار الحكومة الخاص بالشركة. وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يتم اعتماد المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة للشركة.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 13/3/2022، بتعديل المادة رقم 44 من النظام الأساسي لها "مكافآت أعضاء مجلس الإدارة"، والذي مفاده أن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، يتم تحديدها وفقاً للقانون وللوائح المعمول بها ويتم إقرارها بموجب قرار من الجمعية العامة. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، رهنًا بموافقة الجمعية العامة للشركة.

تلزم الشركة في سياستها بالحدود المنصوص عليها بالمادة رقم (119) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 وكذلك ما ورد في كتاب الهيئة المؤرخ في 11/6/2023 بشأن طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة حيث لا تزيد نسبة تلك المكافآت على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مكافآت الإدارة العليا

كافة المهام المالية والإدارية وغيرها من مهام المكتب الرئيسي يتم توفيرها من قبل قطر للطاقة من خلال مواردها البشرية بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة مع الشركة، وعليه لا يتضمن الهيكل الوظيفي للشركة أية مناصب تنفيذية عليها.

تضم اللجنة حاليًّا ثلاثة أعضاء، وتم الاجتماع بتاريخ 2/9/2023 للنظر في المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31/12/2022، وهو ما تمت التوصية به وإقراره من قبل اجتماع الجمعية العامة للشركة والتي عُقدت بتاريخ 13/3/2023 وذلك بإجمالي مبلغ 3,800,000 ريال قطري ل كافة أعضاء مجلس الإدارة. أما فيما يتعلق باللجان التابعة لمجلس الادارة، فلا يتم صرف أية مكافآت مقابل عضويتها. بينما يتم صرف بدل مقابل حضور اجتماعات وذلك لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت فقط وذلك بواقع 10,000 ريال قطري للاجتماع بحد أقصى ثلات اجتماعات في العام.

وفيما يلي بيان بتشكيل اللجنة:

الاسم	الوظيفة
رئيًساً	السيد/ غانم محمد الكواري
عضوًأ	السيد/ محمد إبراهيم المهندي
عضوًأ	السيد/ علي جابر المري

10-3 تقييم أداء المجلس

يُجري مجلس الإدارة سنويًّا عملية تقييم ذاتي لأدائه وأداء جميع اللجان لضمان وجود مجلس إدارة كفء وفعال، وضمان وفاء أعضائه بالتزاماتهم فضلاً عن توفير أقصى حد ممكن من الإنتاجية وتبادل الخبرات. يتم التقييم أخذًا في الاعتبار العديد من العوامل التي يجب أن تتماشى مع مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتليبي توقعاتهم وهي:

- الاستقلالية والحيادية في طرح الآراء والأفكار مع الابتعاد عن تضارب المصالح.
- المعرفة والخبرة التي يتمتع بها الأعضاء ومدى توائهم مع نشاط الشركة.
- الالتزام والمشاركات والعمل الجماعي في المجلس ولجانه التابعة.
- دور المجلس ومدى تحقيقه للأهداف الموضوعة بما في ذلك نتائج الأعمال وتحقيق إستراتيجية الشركة.
- التعامل فيما بين المجلس من ناحية ولجانه التابعة والإدارة التنفيذية للشركة من ناحية أخرى.
- آليات اتخاذ القرار ومدى دقة وكفاية المعلومات اللازمة.
- تقديم آراء ومقترنات وتوصيات بناءة وأفكار مستقبلية لمصلحة الشركة.

قامت لجنة المكافآت باجتماعها الأول لعام 2023 المنعقد بتاريخ 9/2/2023 بمراجعة التقييمات الذاتية لأعضاء مجلس عن العام المالي المنتهي في 31/12/2022، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة، مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف،

والمساهمات، والمشاركة والمدخلات. ثم تم رفع نتائج التقييم الى مجلس ادارة الشركة الأول لعام 2023 المنعقد بتاريخ 2023/2/13.

من المقرر أن تراجع لجنة المكافآت في اجتماعها الأول لعام 2024 التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الادارة عن عام 2023، وسترفع توصياتها في هذا الشأن ضمن تقريرها إلى اجتماع مجلس الإدارة.

خلال العام 2023، فإن مجلس الإدارة قام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة ضمن الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة، لا توجد أية تظلمات أو شكاوى من قبل أعضاء المجلس، وأية مقتراحات يتم مناقشتها خلال اجتماعات مجلس الادارة ومن ثم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة ذات الصلة سواء كانت تصحيحية أو تعزيزية. مجلس الإدارة راضٍ عن فاعلية وكفاءة المجلس في القيام بالتزاماته ومهامه كما هي منصوص عليها.

4- أعمال الرقابة بالشركة

يتمثل الهدف الأساسي لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة في ضمان إجراء أعمالها بشكل منظم وفعال قدر الإمكان، بما في ذلك الالتزام بسياسات الإدارة، وحماية الأصول، ومنع وكشف الاحتيال والخطأ، والتأكد من مدى دقة السجلات المالية للشركة والاعتماد عليها، فضلاً عن تحديد المخاطر ذات الصلة وتقييمها، والعمل على إدارتها. وفي سبيل ذلك، قامت الشركة بإعداد نظام رقابة داخلي يتضمن وضع الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية والسياسات والإجراءات التشغيلية المتعلقة بإدارة المخاطر، والتدقير الداخلي والخارجي، ورقابة التزام الشركة بالضوابط واللوائح ذات الصلة. ثم يتم وضع معايير واضحة للرقابة الذاتية والمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.

ويتم وضع وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية من قبل الإدارة التنفيذية، والشراف عليه من قبل لجنة التدقيق ومجلس الإدارة لمناقشة الملاحظات المتعلقة بالرقابة الداخلية. ويقوم المدقق الداخلي بإصدار تقاريره في هذا الصدد بشكل دوري.

وفي إطار حرص الشركة على تطبيق أفضل المعايير في إعداد نظم الرقابة الداخلية، تأخذ الإدارة الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (2013) في اعتبارها كإطار مرجعي عند إعداد نظام الرقابة الداخلي للشركة. ويشمل الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (2013) مكونات مترابطة فيما بينها، هي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والرصد.

وتعتبر الرقابة الداخلية جزءاً لا يتجزأ من حوكمة الشركة، والتي تشمل مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين على كل المستويات التنظيمية. وتتضمن أساليب وعمليات من أجل:

1. حماية أصول الشركة.
2. ضمان موثوقية وصحة التقارير المالية.
3. ضمان الامتثال للتشريعات المعمول بها والمبادئ التوجيهية.
4. ضمان تحقيق الأهداف والتحسين المستمر لفاعلية التشغيلية.

إن الهدف الخاص عند إعداد التقارير المالية للشركة هو أن تكون متوافقة مع أعلى المعايير المهنية وأن تكون كاملة وعادلة ودقيقة ومفهومة.

إضافة إلى ذلك، فإن وجود إطار مرجعي مثل كوسو (COSO) سيمكن الإدارة من إنشاء نظام رقابة داخلية والمحافظة عليه، وبما يتسمى معه لمدقق حسابات الشركة من الرجوع إليه كإطار مرجعي ل القيام بالمهام

والمسؤوليات الموكل بها وفقاً للمادة (24) من نظام الحكومة الصادر عن مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم (5) لسنة 2016، خاصة فيما يتعلق بتقييم مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعتمد بها في الشركة.

ولضمان الامتثال لأحكام المادة رقم (4) من نظام الحكومة، يتعين على الشركة ما يلي:

1. وضع ضوابط داخلية كافية وفعالة لإعداد التقارير المالية والمحافظة عليها للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.

2. تقييم وتقدير مدى كفاية وفاعلية الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.

وفي سبيل هذا الغرض، قامت الإدارة بإعداد إطار لتقييم الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة "ICoFR" استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2022. وقد اتبع نهجاً تنازلياً في تصميم الإطار واختباره، حيث يتم البدء على مستوى البيانات المالية وبفهم لكافة المخاطر الخاصة بالضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية.

وقد تم تقييم المخاطر لأنشطة الأعمال استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2022. وتتضمن تقييم المخاطر تطبيق مستوى التأثير "Materiality" على البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2022 (أخذًا في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) استناداً إلى مدخلات المدقق الخارجي وأفضل الممارسات من أجل تحديد الحسابات والإفصاحات الهامة وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة داخل الشركة بهدف تحديد الضوابط والتقييم والاختبار.

ويوجه هذا النهج الانتباه إلى الحسابات والإفصاحات والتأكيدات التي تشير بصورة منطقية لاحتمالية وجود أخطاء مؤثرة في البيانات المالية والإفصاحات ذات الصلة. ثم يتم فهم المخاطر في عمليات الشركة ذات الصلة بالحسابات الهامة التي تم تحديدها والإفصاحات والتأكيدات استناداً إلى تقييم المخاطر ثم اختبار تلك الضوابط التي تتناول بشكل كافٍ المخاطر المقدرة للأخطاء في كل تأكيد ذي صلة. ويمكن شرح تلك العملية بالتفاصيل على النحو التالي:

تقييم المخاطر:

1. تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المؤثرة في البيانات المالية.
2. تحديد مستوى التأثير "Materiality level" (أخذًا في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) ومدخلات التدقيق الخارجي والعوامل الأخرى ذات الصلة بتحديد أوجه الضعف المؤثرة.
3. تحديد فئات المعاملات وأرصدة الحسابات الهامة والإفصاحات وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة استناداً إلى مستوى التأثير المحدد. وتتضمن تأكيدات البيانات المالية الوجود أو الحدوث، والاكتمال، والتقييم أو التخصيص، والحقوق والالتزامات، والإفصاحات.

عملية التتبع:

عقب إجراء عملية تقييم المخاطر، يتم تحديد الضوابط الداخلية المعنية التي تخفف من حدة الأخطاء الجوهرية في أنشطة الأعمال المطبقة من خلال عمليات التتبع، وذلك بمراجعة السياسات والإجراءات المتتبعة ومناقشة الإدارة ومسؤولي العمليات وفهم خط سير المعاملات.

وتصنف هذه الضوابط كالتالي:

1. الضوابط على مستوى الكيان – متوفرة في الشركة وتتضمن تدابير من قبل الإدارة لإعداد الموظفين لإدارة المخاطر بصور كافية من خلال رفع مستوى الوعي وتوفير المعرفة والأدوات الملائمة وصقل المهارات.

2. الضوابط العامة لتقنولوجيا المعلومات – تلك الضوابط على الأنظمة والبنية التحتية العامة لتقنولوجيا المعلومات بالشركة.

3. ضوابط أنشطة الأعمال – بدوية وآلية وهي جزء لا يتجزأ من أنشطة الأعمال المطبقة على المعاملات المالية. وقد تغير هذه الضوابط بمورور الوقت نتيجة التغيرات في أنشطة أعمال الشركة.

تتضمن هذه العملية تتبع المعاملة بدءاً من إنشائها ومرورها بعمليات الشركة، بما في ذلك أنظمة المعلومات، إلى أن يتم تقييدها في السجلات المالية للشركة، باستخدام نفس الإجراءات وتقنولوجيا المعلومات التي يستخدمها موظفو الشركة.

وعادة ما تتضمن عملية التتبع مجموعة من الاستفسارات والرصد والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار الضوابط الداخلية

بعد تقييم المخاطر وتحديد الضوابط، يتم إجراء اختبارات الضوابط على كل ضابط من الضوابط المحددة لتقييم ما إن كان قد تم تصميمه بالشكل الكافي وأنه يعمل بشكل فعال أم غير ذلك. ويتضمن اختبار الضوابط ثلاثة مكونات:

اختبار فاعلية التصميم واختبار فاعلية التشغيل والرصد المستمر.

اختبار الضوابط - اختبار فاعلية التصميم:

يشمل اختبار فاعلية تصميم الضوابط تحديد ما إن كانت ضوابط الشركة - حال تشغيلها على النحو المنصوص عليه من قبل الأشخاص الذين يملكون الصلاحية والكفاءة الازمة لأداء الضابط بشكل فعال - تلبي أهداف الشركة بشأن الرقابة، وتمنع أو تكشف بصورة فاعلة الأخطاء أو الاحتيال الذي يمكن أن يسفر عن حدوث أخطاء جوهيرية في البيانات المالية، مما نستنتج معه ما إذا كان لدى الشركة نظاماً داخلياً كافياً للضوابط على إعداد التقارير المالية أم غير ذلك.

ويتضمن اختبار التصميم مزيجاً من الاستفسارات بشأن الموظفين المناسبين، ورصد عمليات الشركة، والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار فاعلية التشغيل:

يتضمن اختبار فاعلية تشغيل الضوابط الحصول على أدلة حول ما إذا الضابط يعمل وفقاً لتصميمه خلال فترة إعداد التقارير المالية ذات الصلة. لكل ضابط يخضع لاختبار فاعلية التشغيل، فإن الدليل اللازم لاستنتاج ما إن كان الضابط فعال يعتمد على الخطأ ذو الصلة بالضابط، المقيم استناداً إلى عوامل مثل طبيعة الخطأ وحجمه، والذي يهدف هذا الضابط إلى منعه، ويعتمد كذلك على تاريخ حدوث الأخطاء، ووتيرة تشغيل الضابط، وفاعلية الضوابط على مستوى الكيان، وكفاءة الموظفين الذين يقومون بتشغيل الضابط، وطبيعة الضابط، أي آلي أو بديهي.

تقييم أوجه القصور المحددة:

يحدث "القصور" في الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية عندما لا يتبع تصميم أو تشغيل أحد الضوابط للإدارة أو الموظفين في السياق المعتمد لأداء المهام الموكلة إليهم إمكانية منع الأخطاء أو اكتشافها في الوقت المناسب.

ويبلغى تقييم مدى خطورة كل وجه من أوجه القصور في الضابط لتحديد ما إن كانت تعتبر - سواء بشكل مستقل أو ضمنياً - أوجه قصور أو نقاط ضعف جوهيرية كما في تاريخ الميزانية العمومية.

تأخذ إدارة الشركة في الاعتبار أن القصور أو الضعف الجوهري في الضوابط الداخلية لإعداد البيانات المالية يزداد معه احتمالية أن يتعدز منع أو اكتشاف الخطأ في البيانات المالية السنوية أو المرحلية للشركة في الوقت المناسب، وهو ما يعتبر أمراً هاماً بما فيه الكفاية لاستحق اهتمام المسؤولين عن الإدارة والحكومة.

يحدث القصور في التصميم عند: (أ) غياب ضابط ضروري لتحقيق الهدف الرقابي أو (ب) تصميم أحد الضوابط القائمة بشكل غير صحيح بمستوى لا يحقق الهدف الرقابي حتى وإن تم تشغيله وفقاً لتصميمه.

يحدث القصور في فاعلية التشغيل عندما لا يعمل أحد الضوابط المصممة بشكل صحيح وفقاً لتصميمه، أو عندما لا يمتلك الشخص الذي يقوم بتشغيل الضابط السلطة أو الكفاءة اللازمة لتشغيل الضابط بفاعلية.

المعالجة واختبارها:

تأخذ الشركة في اعتبارها معالجة أية مسائل أو أوجه قصور تتعلق بفاعلية تصميم أو تشغيل ضوابط محددة. وفور إعداد أو تصويب الضابط، ينبغي منحه وقت تشغيل كافٍ للتحقق من فاعلية تشغيله. ويتوقف مقدار الوقت اللازم لتطبيق الضابط وتشغيله بفاعلية على طبيعته ومعدل تشغيله.

وبناءً على عملية تقييم الإطار الحالي للضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة واختبار التصميم وفاعلية التشغيل، يرى المدقق الداخلي أن الشركة قامت بإعداد إطار رقابة داخلي ملائم ويستوفي متطلبات الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية. إضافة إلى ذلك، يرى المدقق الداخلي والإدارة العليا للشركة أن الإطار الذي تم وضعه يعتبر ملائماً ليشكل الأساس لامتنال لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية في هذا الصدد.

نبين فيما يلي العناصر الرئيسية لإطار الرقابة الداخلية المتبعة في الشركة:

1-4 إدارة المخاطر

يتم العمل في ذلك الشأن بالقواعد واللوائح المعمول بها بقطر للطاقة كمقدم خدمات للشركة بناء على اتفاقية الخدمات المبرمة، إلا أن مجلس الإدارة يحرص على الحفاظ على إطار ملائم لإدارة المخاطر على مستوى الشركة، إذ أن إدارة المخاطر تشكل جزءاً أساسياً من حوكمة الشركة، وهو الأمر الذي يأمله المساهمون من مجلس الإدارة.

يأخذ هذا الإطار في اعتباره وضع عملية متكاملة لإدارة المخاطر على نحو مستمر، بدءاً من تحديد المخاطر وتقييمها وقياسها وإدارتها، وصولاً إلى رصدها على النحو التالي:

- تشمل عملية تحديد المخاطر وتقييمها تحديد وتقييم كل المخاطر التي تواجهها الشركة بالكامل والتي تم تصنيفها إلى أربعة أقسام رئيسية هي: مخاطر استراتيجية، تشغيلية، مالية، وامتثال. وكل شكل من أشكال المخاطر لابد أن تتوافر الإجراءات التي تتضمن معالجتها بصورة فاعلة، هذا إضافة إلى مجموعة من المؤشرات لرصد التغيرات في هيكل المخاطر والمشهد العام لها. أيضاً تتم محاكاة عملية ظهور المخاطر في عدة سيناريوهات، وذلك لإعداد سبل العلاج الملائمة وتقييم أثرها التراكمي على أداء الشركة.

- ثـم يتم قياس المخاطر استناداً إلى الأثر واحتمالية حدوث.

- تدار المخاطر مع احتمالية زيادة أو نقص أو بقاء مستواها بصورة تنسق مع مستوى المخاطر المحدد الذي تقبله الشركة. وتأخذ الشركة في اعتبارها أثناء المعالجة أن المخاطر لها دور حيـاة، أي مراحل ما قبل وأثناء وبعد حدوث المخاطر. كما تأخذ الشركة في اعتبارها ضمان توفير الحماية وإعداد اللوائح والإجراءات التشغيلية والضوابط الرقابية التي تتماشى مع الممارسات المثلـى وتـكفل تـقليل المـخـاطـر ذات الـصلةـ والتـخفـيفـ منـ آثارـهاـ.

- ثـم يتم رصد المخاطر لضمان سرعة تحديد أية مشاكل ذات صلة ومعالجتها بالمستوى الإداري الملائم.

2 التدقيق

2-4 التدقيق الداخلي

تقوم الشركة بشكل دوري بإجراء مناقصة لاختيار أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة المستقلة لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة وفقاً لإجراءات المناقص، ويتم العرض على لجنة المناقصات المشكلة، والتي بدورها ترفع توصياتها إلى لجنة التدقيق بشأن اختيار الاستشاري المناسب في ضوء العروض الفنية والتجارية المقدمة.

خلال عام 2022، تم طرح مناقصة لتعيين أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بغرض تقديم خدمات التدقيق الداخلي "كمقدم خدمات"، أيضاً التدقيق على الشركات التابعة تبعاً لتعليمات لجنة التدقيق وخطة التدقيق الموضوعة. هذا، وقد صادقت اللجنة بقرارها رقم (2) لعام 2022 - بعد الاطلاع على ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح المناقصة واجراء التقييمات ذات الصلة - على تعيين أحد المكاتب الاستشارية واسناده مهام المدقق الداخلي للشركة لمدة خمس سنوات اعتباراً من الأول من يناير عام 2023.

يشمل نطاق المدقق الداخلي الذي يتم تعينه اجراء تقييم المخاطر على مستوى الشركة والشركات التابعة، ومن ثم تحديد خطة التدقيق الملائمة، الحصول على موافقة لجنة التدقيق، اجراء عمليات التدقيق وفقاً للخطة المعتمدة، تقديم تقاريره إلى لجنة التدقيق بشكل دوري فضلاً عن متابعة تنفيذ الملاحظات المعلقة وخطط الادارة التصحيحية ذات الصلة.

المدقق الداخلي لديه صلاحية الوصول إلى كافة أنشطة الشركة، حيث يتم توفير كافة البيانات متى وكيفما تم الطلب. ويقوم المدقق الداخلي بالتحقق من إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية وإدارة المخاطر، مراجعة تطور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعتمدة بها في مواجهة المخاطر ذات الصلة. كما يُقيّم مدى التزام الشركة بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإدراج والإفصاح في السوق المالي.

بعد المدقق الداخلي تقارير التدقيق الداخلي على مستوى الشركة والشركات التابعة حسب خطة التدقيق المعتمدة ووفقاً للمعايير العالمية للتدقيق الداخلي، ويرفع جميع التقارير والتوصيات بشكل دوري كل ثلاثة أشهر إلى لجنة التدقيق، ومن ثم إلى مجلس إدارة الشركة ضمن التقرير الدوري للجنة التدقيق. بشكل عام، يتضمن التقرير نتائج تقييم المخاطر والأنظمة المعتمدة بها في الشركة، إجراءات الرقابة وإدارة المخاطر، مستجدات التدقيق من حيث نتائج التدقيق، تقييم أداء الشركة بشأن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية وبما يكفل الالتزام والامتثال للوائح الجهات الرقابية، المتابعة والوضع الحالي لخطط الادارة التنفيذية نحو اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أية نقاط ضعف في إجراءات الرقابة الداخلية وأية مهام أخرى وفقاً لتوصيات لجنة التدقيق ذات الصلة. تسلم الادارة التنفيذية نسخة من التقرير لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وفقاً لتعليمات لجنة التدقيق.

أجرى المدقق الداخلي 4 عمليات تدقيق متابعة بشأن تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات السابق ابادتها من عمليات التدقيق السابقة. وثلاث عمليات تتصل بتقييم الجودة لوظيفة التدقيق الداخلي لشركات المجموعة، كما أجرى تقييم المخاطر ووضع خطة التدقيق الداخلي للفترة (2023-2025) لشركة الخليج الدولية وشركاتها التابعة والتي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات.

يشمل نطاق التدقيق الداخلي، والذي يستند إلى تقييم المخاطر، العديد من المجالات عبر شركات المجموعة غطت العمليات البرية والبحرية، المشتريات، الصيانة، سلسلة التوريد، المستودعات، التسويق وتطوير الأعمال، اتفاقيات المشاريع المشتركة، المالية والخزانة، الموارد البشرية، الرواتب، تكنولوجيا المعلومات، السلامة الصحية والبيئية، التأمين الطبيعي، العقود، إعادة التأمين، الحكومة، الاستثمارات وما إلى ذلك.

2-2-4 التدقيق الخارجي

يقوم مدقق الحسابات بتقديم خدمات التأكيد على أن البيانات المالية قد تم إعدادها بطريقة صحيحة وعادلة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق العالمية، ويقوم برفع تقاريره بشأن الملاحظات المالية الرئيسية والضوابط الرقابية

المالية المتبعه، ومع الأخذ في الاعتبار متطلبات المادة رقم (24) من نظام الحكومة الصادر عن الهيئة، يشمل نطاق مهام المدقق الخارجي القيام بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة تلك المتعلقة بمدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة بما فيها الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية، أيضاً مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام نظام الحكومة للشركات المدرجة في السوق الرئيسية.

في إطار توفيق أوضاعها بما يتلقى مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/13، بتعديل المادة رقم 57 من النظام الأساسي "المدققون"، والذي مفاده أن مجلس الإدارة يوصي بتعيين مدققي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا شركة محاسبة مستقلة ومعرف بها دولياً ومسجلة لممارسة العمل في دولة قطر، ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة (1) واحدة من قبل الجمعية العامة. لا يجوز تعيين مدققي حسابات لأكثر من ثلات (3) مدد متعاقبة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. يقدم مجلس الإدارة إلى مدققي الحسابات كافة المعلومات التي يطلبونها لإعداد تقاريرهم خلال شهرين (2) من نهاية السنة المالية للشركة. يحق للمدققين الإطلاع بشكل كامل على دفاتر وسجلات الشركة ويلتزم مدققو الحسابات بتقديم تقرير عن حسابات الشركة قبل موعد اجتماع مجلس الإدارة واجتماع الجمعية العامة المعنيين وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها. يحضر مدققو الحسابات الجمعية العامة السنوية (التي تتعقد خلال أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) ويقدموا تقريرهم بخصوص حسابات الشركة أمام هذه الجمعية العمومية السنوية.

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مدققي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وتறع إلى المجلس توصية باختيار أحد مدققي الحسابات لتعيينه، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. تعيين الجمعية العامة مدقق حسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يتم إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متاليتين.

ينص العقد فيما بين الشركة ومدقق الحسابات بضرورة التزام موظفيه بالحفظ على سرية معلومات الشركة، وبموجب اللوائح والقوانين ذات الصلة يحظر على مدقق الحسابات الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.

قامت الشركة بطرح مناقصة لتعيين المدقق الخارجي اعتباراً من عام 2023 لمدة خمس سنوات، على أن يتم عرض توصية اللجنة - المشكلة وفقاً لإجراءات المناقصات الخاصة بالشركة - بتعيين المترشح على اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي للشركة لإقرارها. فيما يتعلق بعام 2023، فقد وافقت الجمعية العامة للشركة في اجتماعها عن عام 2022 والتي عقدت بتاريخ 2023/3/13 على تعيين السادة "PwC" مدققاً خارجياً للشركة عن عام 2023 مقابل أتعاب سنوية قدرها 201,741 ريال قطري، شاملة مهام التدقيق الخارجي والمهام الإضافية وفقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتقييم الضوابط الداخلية على عملية إعداد البيانات المالية بالإضافة إلى تقييد الشركة بنظام الحكومة الصادر عن الهيئة.

خلال عام 2023، حضر مدقق الحسابات اجتماع الجمعية العامة للشركة عن العام المالي المنتهي في 2022/12/31 والتي عقدت بتاريخ 2023/3/13، وقام بتقديم تقرير التأكيد المستقل حول: (أ) تدقيق البيانات المالية الموحدة، (ب) بيان مجلس الإدارة عن تصميم وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية، وكذلك (ج) التقرير الصادر عن مجلس الإدارة حول الإمتنان لقوانين هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما فيها نظام حوكمة الشركات والبيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 31/12/2023، من المقرر حضور مدقق الحسابات الخارجي، برايس وتر هاوس "PwC" اجتماع الجمعية العامة للشركة عن عام 2023 المزمع عقده بتاريخ 10/3/2024، وسيقوم بتقديم تقرير التأكيد المستقل لمساهمي شركة الخليج الدولية للخدمات حول:

أ. **تدقيق البيانات المالية الموحدة** حيث أفاد بالرأي أن البيانات المالية الموحدة والمرفقة بتقريره تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في 31 ديسمبر 2023 وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRSs).

ب. **حول ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية** وتقييمه ذو الصلة حيث أفاد برأيه، واستناداً إلى نتائج إجراءات التأكيد المعقول لديه، فإن تقرير مجلس الإدارة بشأن الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية يُظهر بشكل عادل أن الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة قد تم تصديقها وتنفيذها وتشغيلها بالشكل الصحيح وفقاً لأطار عمل لجنة المؤسسات الراعية كما في 31/12/2023.

ج. **حول الالتزام بنظام هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة متضمنة نظام حوكمة الشركات الأخرى والكيانات القانونية المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية** حيث أفاد بأنه بناء على إجراءات التأكيد المحدود التي تم أداؤها لم يرد إلى علمه ما يجعله يعتقد بأن بيان مجلس الإدارة لا يعرض بصورة عادلة، ومن جميع الجوانب الجوهرية، أن لدى الشركة أسلوب جاهز للالتزام بنظام التأسيس وبقوانين ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة ملتزم بنصوص النظام كما في 31/12/2023.

التقارير الكاملة لمدقق الحسابات الخارجي المشار إليها بعاليه والتي تتضمن المسؤوليات، القيود المتأصلة، النطاق ومحدداته، المعايير، النتائج وأسس الاستنتاج/الرأي قد تم نشرها ضمن التقرير السنوي للشركة المتوافر على موقعها الإلكتروني (www.gis.com.qa).

4-3 التقييد بالضوابط

يلتزم مجلس إدارة الخليج الدولية للخدمات التزاماً قوياً بالمحافظة على الامتثال إلى كل اللوائح التنظيمية المعمول بها، بما في ذلك متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشركات المدرجة في البورصة. كما يبذل مجلس الإدارة قصارى جهوده لضمان إعداد وتنفيذ هيكل حوكمة يستند إلى الممارسات الرائدة والمعايير والمتطلبات التنظيمية بشأن الحوكمة وبما يتماشى مع خصوصية تأسيسها.

وتحرص الشركة على الامتثال لأحكام قوانين هيئة قطر للأسواق المالية وتشريعاتها ذات الصلة المعمول بها والتي تشمل نظام الحوكمة.

تشمل مسؤولية قسم الامتثال مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وإدارة الشركة في الامتثال إلى قواعد الحوكمة، فضلاً عن إدارة ومراقبة المخاطر من خلال ضمان وجود السياسات والإجراءات التشغيلية ذات الصلة بعرض حماية الشركة كشركة مدرجة من التعرض لمخاطر عدم الامتثال.

يرصد قسم الامتثال على نحو مستمر التغيرات التي تدخل على تشريعات الحوكمة وممارساتها الرائدة، ويعلم إدارة الشركة دورياً بالتغييرات ذات الصلة بالمارسات/اللوائح التنظيمية المعنية بالحوكمة.

حيثما يكون لزاماً على الشركة أن تحدث هيكلها الخاص بالحكومة نتيجة دخول تغييرات على اللوائح التنظيمية والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، يتوجب على مسؤولي الامتثال إعداد وتقديم مقترنات بشأن التغييرات في الحكومة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

وفي هذا الصدد، وكإجراء إضافي، جاري اعداد آلية لمراجعة وتتبع وضمان امتثال الشركة للقوانين والقواعد واللوائح ذات الصلة المعهود بها، وتعزيز عملية المراجعة الذاتية للشركة لادارة المخاطر. تهدف تلك الآلية بشكل عام الى ما يلي:

- تقديم ضمان معقول عن مدى تقييد الشركة للقوانين واللوائح المعهود بها ذات الصلة،
- الكشف عن حالات عدم الامتثال سواء كان عرضياً أو متعمداً،
- اتخاذ ما يلزم من اجراءات تأدبية وفقاً للوائح الشركة في حال وجود أي سلوك غير متواافق،
- اتخاذ ما يلزم من اجراءات تصحيحية لعلاج آثار عدم الامتثال،
- وضع المقترنات الخاصة بتجنب عدم الامتثال في المستقبل

على مستوى الشركات التابعة والتي هي ليست بموضوع التقرير، فإن كل شركة من شركات المجموعة على وعي تام بأهمية إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة والتي منها الشفافية والمساءلة والمسؤولية لدعم مسؤوليتها إزاء تحقيق الأهداف والغايات الاستراتيجية والاستقرار المالي والنزاهة ومن ثم تعزيز التميز التشغيلي.

يتم إدارة تلك الشركات بشكل مستقل من قبل مجلس إدارة يتمتع بالصلاحيات اللازمة لادارة الشركة وممارسة مهامه بما يتفق مع مسؤوليته الائتمانية وبما يضمن حماية حقوق كافة المساهمين على اختلاف مستوياتهم. أيضاً كل شركة لديها أنظمة وضوابط رقابة داخلية بما فيها انظمة ادارة المخاطر يتم الاشراف عليها من قبل مجلس ادارة الشركة ولجانه ولجانه تنفيذية أخرى ذات الصلة مثل لجان التدقيق، لجان ادارة المخاطر المؤسسية، لجان الحكومة والامتثال. الامر الذي ينعكس بدوره بشكل ايجابي على خلق بيئة رقابية تتزامن مع أفضل المعايير والممارسات المتبعة.

من ناحية أخرى، يحرص مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات بشكل دوري على مناقشة الأداء المالي والتشغيلي لمجموعة شركاتها، أيضاً تحرص الشركة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة - الممثلين لها في الشركات التابعة - من تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدرأية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة التابعة وتحقيق أهدافها وغاياتها. وبتعيين كل منهم، عندئذ يصبح كل عضو في مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية تامة تجاه الشركة التي يشغل مقعداً في مجلس إدارتها، ويكون في موقع المساءلة عن قرارته امام شركة الخليج الدولية للخدمات باعتبارها المساهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة، الأمر الذي يرفع من مستوى الاستقلالية عن جهة التعيين وعدم التدخل في الادارة.

5- الإفصاح والشفافية

5-1 الإفصاح

تلزم الشركة بمتطلبات الإفصاح بما فيها (أ) التقارير المالية وإيضاحاتها المتممة من خلال الإفصاح عنها للجهات الرقابية، نشرها بالصحف المحلية فضلاً عن الموقع الإلكتروني للشركة (www.gis.com.qa)، (ب) عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه، والإدارة التنفيذية العليا، (ج) كبار المساهمين بالشركة. كما تلتزم الشركة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبرائهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيّاً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مدرجة أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

من ناحية أخرى، لم تفرض على الشركة خلال عام 2023 أية جزاءات نتيجة مخالفات ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت على الشركة لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام نظام الحكومة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. كذلك لا توجد تسويات لأي دعاوى سواء كانت فعلية أو قيد النظر أو هدد بها، خلال هذه الفترة ضد الشركة، كما لا توجد مطالبات وتقييمات غير مؤكدة تعتبرها الإدارة محتملة التأكيد.

تأتي عملية الإفصاح بالشركة وفقاً لإجراءات خاصة معتمدة من قبل إدارة الشركة، أيضاً تتضمن تلك الإجراءات كيفية التعامل مع الشائعات نفياً أو إثباتاً، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة.

يحرص المجلس على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان إجراء جميع عمليات الإفصاح وفقاً لتعليمات وقواعد الجهات الرقابية ذات الصلة، كذلك توفير معلومات صحيحة وغير مضللة ودقيقة بالكم والكيف المناسبين، وبما يمكن كافة مساهمي الشركة من العلم بها بشكل منصف واتخاذ قرارهم بشكل صحيح.

5-2 تضارب المصالح

قامت الشركة بإعداد سياسة تتعلق بتعاملات الأطراف ذات العلاقة ضمن إطار الحكومة الخاص بالشركة، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- مراجعة تلك التعاملات إن وجدت من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ومجلس الإداره لضمان الامتثال للوائح ذات الصلة.
- ضمان أن تكون شروط وأحكام كل التعاملات، سواء مع أي طرف ذو علاقة أو لصالحه، لا تتجاوز نطاق المبادئ التوجيهية المستخدمة في تعريف أنواع تعاملات الأطراف ذات العلاقة وكفاية الوثائق اللازمة والمستويات الملائمة لسلطة الاعتماد.
- ضمان تنفيذ المعاملة بشفافية والإفصاح عنها إلى مساهمي الشركة على نحو كافٍ.
- التسuir بصورة تنسق مع الممارسات المعترف بها في الأسواق أو على أساس ملائم، وألا يكون ذو طبيعة تفضيلية.

التوثيق الكافي، وأن يتخذ هذا التوثيق شكل اتفاقية خدمات أو اتفاقية بيع وشراء أو اتفاقية قرض إلى آخره، حسبما يكون ملائماً، وأن تنسق شروط وأحكام هذه الاتفاقيات مع ممارسات السوق.

يلتزم المجلس بمبادئ نظام الحكومة من حيث الإفصاح عن أية تعاملات وصفقات تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة"، ويكون للآخر فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. وبشكل عام، في حال وجود أية تعاملات مع أطراف ذات علاقة، فإنه يتم الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات المتممة للبيانات المالية الموحدة لشركة الخليج الدولية للخدمات، والتي يتم نشرها في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة.

كما تلتزم الشركة بأنه في حال القيام بإبرام أية صفقة كبيرة - طبقاً لتعريف الهيئة - مع أي "طرف ذي علاقة"، فإنه لابد من الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن تدرج جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

-

وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

خلال عام 2023، شملت تعاملات الأطراف ذات العلاقة على مستوى شركة الخليج الدولية للخدمات (أساس مستقل):

- المصروفات السنوية لقطر للطاقة والتي يتم سدادها مقابل توفيرها لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما.
- مبالغ أعباء ضريبية الدخل المستلمة من الشركات التابعة.
- توزيعات الأرباح السنوية والتي تم إقرارها من قبل اجتماع الجمعية العامة للشركات التابعة.
- مبالغ الإيجارات المستلمة من احدى الشركات التابعة عن الفيلات السكنية المؤجرة لموظفيها.
- تعاملات الصرف الأجنبي فيما بين شركة الخليج الدولية للخدمات وشركاتها التابعة والتي تتم في إطار إدارة النقد واحتياجات رأس المال العامل علمًا بأن تلك المعاملات قد تمت وفقاً لأسعار الصرف المعلنة.

3-5 الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

يُدرك مجلس الإدارة بأن مخاطر تضارب المصالح قد تنشأ من كون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية "طرف ذو علاقة"، أو اطلاع الموظفين و/أو مقدمي الخدمات وأي طرف من ذوي المصالح على المعلومات الخاصة بالشركة. ومن أجل ذلك، قامت الشركة باعتماد سياسة بشأن تضارب المصالح ضمن إطار الحكومة الخاص بها، بهدف تمييز تلك الحالات بقدر الإمكان ومنع فقدان الموضوعية من خلال الالتزام باتباع السلوك المهني الملائم الموثوق وإرساء مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح.

طبقاً للوائح الشركة وسياسة تضارب المصالح، في حال وجود أي تضارب في المصالح مع طرف ذو علاقة، فإن الطرف المعني لا يحضر عملية المناقشة، التصويت واتخاذ القرار في هذا الصدد.

وبشكل عام، يتحتم على أي طرف ذو علاقة بقدر المستطاع تجنب المواقف التي قد يحدث فيها أو يسفر عنها تضارب في المصالح أو يوشك على الحدوث، وينبغي أن تصب القرارات ذات العلاقة في تحقيق مصلحة الشركة. إضافة إلى ذلك، يدرك أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة و/أو مقدمي الخدمات أن كل المعلومات ذات الصلة بالخليج الدولية للخدمات وشركاتها التابعة وعملائها هي معلومات سرية تستخدَم لأغراض الشركة فقط. ويندرج استغلال مثل هذه المعلومات في أغراض شخصية أو عائلية أو تحقيق فوائد أخرى ضمن السلوكيات غير الأخلاقية المنافية للقانون.

4-5 الإفصاح عن عمليات التداول

اعتمدت الشركة قواعد وإجراءات بشأن تعاملات الأطراف المطلعة على سهم الشركة. وتأخذ هذه القواعد والإجراءات في الاعتبار تعريف الشخص المطلع سواء كان بشكل دائم بحكم وظيفته أو بشكل مؤقت بحكم قيامه بمهام خاصة بالشركة، هذا الشخص المطلع بحكم مهامه لديه إمكانية الوصول إلى بيانات جوهيرية خاصة بالشركة من شأنها التأثير إيجاباً أو سلباً على القرار الاستثماري للمتعاملين على سهم الشركة بالسوق المالية القطرية.

ويتم إبلاغ جهة الإيداع ببيانات المطلعين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لحظر تعاملاتهم طبقاً لقواعد السوق المعمول بها في هذا الشأن، والافصاح عن تداولاتهم على أسهم الشركة بشكل يومي من قبل السوق. بشكل عام، يحظر على المطلع الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات داخلية للشركة لم يتم الإفصاح عنها بعد. ويعد التداول على أسهم الشركة بناءً على تلك المعلومات، بصرف النظر عن مدى كبر أو صغر عملية التداول، انتهاكاً للمعايير الأخلاقية وسياسات الشركة. إضافة إلى ذلك، يحظر على المطلع مساعدة أي شخص آخر على التداول في أسهم الشركة، وذلك بالكشف له عن معلومات داخلية.

6- حقوق أصحاب المصالح

1-6 المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات الالزامية لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبتها بما لا يضر بمصالح الشركة.

قامت الشركة بتعديل النظام الأساسي لها من خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ 3/5/2018، بالإضافة الحكم الخاص بحق المساهمين في التصرف في الأسهم، والذي يفيد بأنه في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى اتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز خمسين بالمائة (50%) من رأس المال السوقي للشركة، لا تكون هذه الاتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الارتباط بالبيع.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 3/13/2022، بتعديل المادة رقم 13 من النظام الأساسي لها "الحقوق المرتبطة بالأسهم"، والذي مفاده أن يتساوى المساهمون من الفئة ذاتها ولهم كافة الحقوق والمميزات والقيود المترتبة على ملكية السهم، يمنحك كل سهم (عدا السهم الممتاز) لمالكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وتوزيعات المساهمين بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق مالكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في النظام الأساسي للشركة.

2- سجلات المساهمين

إدارة سجل المساهمين تتم وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في السوق المالية القطرية، حيث يتم إمساك سجلات المساهمين وتحديثها من قبل جهة الإيداع. وبموجب الاتفاقية المبرمة بين شركة الخليج الدولية للخدمات وجهة الإيداع، تتولى الأخيرة مهام وصلاحيات تسجيل وحفظ وإيداع الأوراق المالية، وإجراء التقاص والتسوية وإثبات التعامل في الأوراق المالية من عمليات شراء وبيع وانتقال الملكية والتسجيل والرهن والاحتجاز في السجلات الخاصة بذلك.

3- حق المساهمين في الحصول على المعلومات

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها وتمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق المساهمين الآخرين أو يضر بمصالح الشركة.

ويحرص مجلس إدارة الشركة وموظفيها على إقامة علاقات بناءة والتواصل المستمر مع المساهمين والمستثمرين بما يمكنهم من اتخاذ القرار الاستثماري المناسب من خلال:

- أ. ضمان الإفصاح بنزاهة وشفافية عن معلومات الشركة بالكم والكيف المناسبين وفقاً لقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها،
- ب. نشر تقرير تحليلي بشكل ربع سنوي يتضمن تفاصيل وتحليل للأداء المالي والتشغيلي للشركة.

- ج. نشر عرض توضيحي وعقد مؤتمر افتراضي بشكل ربع سنوي يدعى اليه المستثمرين لمناقشة الأداء المالي والتسييري للشركة،
- د. تخصيص فريق مختص لمقابلة المساهمين بشكل مستمر لمناقشة استفساراتهم بشأن الأداء المالي والتسييري للشركة.
- هـ. حضور الفعاليات والمؤتمرات،
- وـ. تحديث موقعها الإلكتروني (www.gis.com.qa) بما يواكب أساليب العرض الحديثة ويخدم مساهميها وكافة الأطراف ذات العلاقة. يتضمن الموقع قسم خاص بعلاقات المستثمرين يتم من خلاله نشر كافة المعلومات التي تخضع للتزامات الافتتاحات الفورية والدورية من تقارير مالية وبيانات صحفية وتقارير الحوكمة ومتطلباتها.
- زـ. إقامة شراكات قوية مع الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى والمحافظة عليها.

من ناحية أخرى، تتم موافاة البورصة وهيئة قطر للأسواق المالية ببيانات مسؤول الاتصال. كما تم تخصيص عنوان بريد إلكتروني رسمي للشركة (gis@qp.com.qa) يتلقى من خلاله أية استفسارات أو طلبات للسادة مساهمي الشركة. تحرص الشركة على استبيان آراء ومتابعة تقييمات واقتراحات مساهميها والمستثمرين من المؤسسات المالية والمتداولين بالسوق المالي وضمان التواصل معهم بشكل دوري.

ويحرص ممثلو الشركة على أن تكون كل المعلومات المقدمة إلى المساهمين/المستثمرين من بين المعلومات المصححة بإصدارها للعموم، ولا يسمح بتقديم معلومات سرية أو تفضيل مساهم على آخر.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 13/3/2022، بتعديل المادة رقم 60 من النظام الأساسي لها "الاطلاع على دفاتر الحسابات"، والذي مفاده أن يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبه الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات وكافة المعلومات التي تمكّنهم من ممارسة حقوقهم كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أو لا ببذل أقصى ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة.

4-6 حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة

4-6-1 الحضور والدعوة

تتظر الجمعية العامة السنوية وتصادق على تقرير مجلس الإدارة على نشاط الشركة والأداء المالي خلال السنة المالية، وتقرير مدقق الحسابات، والبيانات المالية للشركة، وتقرير الحوكمة، ومقترن مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

في إطار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021 ومع الأخذ في الاعتبار تعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 13/3/2022، بتعديل المواد التالية من النظام الأساسي للشركة:

أـ. المادة رقم 46 من النظام الأساسي "الجمعية العامة السنوية"، والذي مفاده أن الجمعية العامة تُعقد بموجب دعوة من مجلس الإدارة وتعقد مرة واحدة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يحدده مجلس

الإدارة ويتم إبلاغه إلى وزارة التجارة والصناعة) خلال أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية ("الجمعية العامة السنوية"). يحدد النظام الأساسي الإجراءات التي يجب اتباعها لعقد وإدارة كل جمعية عامة سنوية. بـ المادة رقم 48 من النظام الأساسي "مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة"، والذي مفاده أن كافة اجتماعات الجمعية العامة تعقد في قطر. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.

جـ. المادة رقم (1-49) من النظام الأساسي "إشعار الجمعية العامة"، والذي مفاده أن الجمعية العامة تعقد بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توجيه الدعوة الإلكترونية إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

دـ. المادة رقم (1-2-49) من النظام الأساسي "إشعار الجمعية العامة"، والذي مفاده أن إشعار الجمعية العامة يجب أن يتضمن ما يلي: (1) وقت و تاريخ و مكان عقد الاجتماع؛ (2) إشعار إلى المساهمين أنه يمكنهم تعيين وكيل (على أن يكون مساهماً) للحضور بالنيابة عنهم؛ و(3) جدول أعمال الاجتماع مع ملخص واف عنه.

هـ. المادة رقم 50 من النظام الأساسي "طلب انعقاد الجمعية العامة"، والذي مفاده أنه يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (25%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية لانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

وـ. المادة رقم 52 من النظام الأساسي " الحق في الحضور والتصويت "، والذي مفاده أن لكل مساهم (بما في ذلك الفُسر والمحجور عليهم) مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاصل بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى عدم كافية الإجابة، وله الحق في التصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه. عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ويتم التصويت وفقاً لقواعد النظم الخاصة المعمول بها.

هذا، ووفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز لأي مساهم أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة، مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

4-6-2 المشاركة الفعالة

تحرص الشركة على إتاحة فرصة المشاركة الفعالة للمساهمين والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وأن تتم إحياطهم علمًا بالقواعد وإجراءات التصويت التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة، وفي سبيل ذلك:

- تعمل الشركة على تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية بالشكل المناسب كماً وكيفاً حول مكان وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، كذلك تزويدهم بالمعلومات الكاملة بشأن المسائل التي ستقرر خلال الاجتماع بما

- يمكّنهم من اتخاذ القرار، وذلك من خلال نشر الدعوة ببنود جدول الأعمال بالجرائد المحلية والموقع الإلكتروني للشركة، فضلاً عن موافاة بورصة قطر للإعلان من خلال موقعها الإلكتروني.
- إتاحة الفرصة للمساهمين لطرح الأسئلة على المجلس، وإدراج مسائل معينة (إن وجدت) على جدول أعمال الاجتماع، وإبداء الاقتراحات أو الاعتراض على القرارات وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
 - تعمل الشركة على توفير الآلية للمساهمين للحضور والتصويت شخصياً أو بالوكالة، وينبغي أن تكون الأصوات متساوية في الأثر، سواء كان الإدلاء بها قد تم شخصياً أو بالوكالة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 31/12/2022، تم عقد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة بتاريخ 13/3/2023، حيث تم مناقشة والموافقة على بند جدول أعمال الجمعية العامة العادية، كما تمت الموافقة على مقترن دمج شركة أمواج لخدمات التموين المحدودة، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة الخليج الدولية للخدمات، مع بعض الكيانات المحددة، وتقويض مجلس إدارة الشركة أو من يخوله مجلس إدارة الشركة في اتخاذ ما يلزم من إجراءات ذات صلة..

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 31/12/2023، فمن المقرر النظر في بند جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة (المزمع عقده بتاريخ 10/3/2024) التالي بيانه:

1. كلمة رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.
2. عرض تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 واعتماده.
3. عرض تقرير مدقق حسابات الشركة عن القوائم المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 واعتماده.
4. اعتماد القوائم المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.
5. اعتماد تقرير حوكمة الشركة عن عام 2023.
6. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام 2023 بواقع 0.15 ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة 15% من القيمة الإسمية للسهم.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة عن المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 واعتماد مكافآتهم باجمالي مبلغ 3,800,000 ريال قطري لكافة الأعضاء.
8. انتخابات عضوية مجلس الإدارة لدورته القادمة لمدة ثلاث سنوات (2024-2027).
9. تعين مدققي حسابات الشركة "PwC" للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 واعتماد أتعابهم.

3-4-6 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

تلزم الشركة بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس (الأربعة أعضاء المُنتَخِبين)، وقد قامت بالفعل بإطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين لدوره المجلس (2021-2024) وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية من خلال موافاة الجهات الرقابية ذات الصلة بأسماء المرشحين، أيضاً من خلال موقعها الإلكتروني قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة والتي عُقدت بتاريخ 10/3/2021.

بوقت كاف وذلك بتاريخ 23/2/2021 وذلك لضمان اتخاذ المساهمين لقرارهم بشأن المرشحين بناء على أسس موضوعية.

هذا، ومن المقرر أن تقوم الشركة بفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة للمساهمين من الأفراد والشركات وذلك لشغل (4) مقاعد لمدة (3) سنوات (2024-2027)، وعليه، ستجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت ل القيام بمهامها من حيث النظر في أسس ومعايير انتخاب المرشحين، صياغة اعلان فتح باب الترشح وتحديد المستندات المطلوبة للترشح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين واعتماد النماذج الازمة لذلك.

وفي ضوء استيفاء المتقدمين لشروط الترشح، سيتم خلال اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2023 والذي من المقرر عقده بتاريخ 10/3/2024 الانتخاب وفقاً للوائح والتشريعات ذات الصلة ومن ثم التعين.

أما فيما يتعلق بالأعضاء المعينين، تحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافق فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، ويتم الاصفاح في حينه عن قرار قطر للطاقة بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به.

4-4-4 توزيع الأرباح

وفقاً لأحكام النظام الأساسي المعدل بموجب قرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 26/2/2017، وقرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 5/3/2018، بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وبموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، توزع على المساهمين المسجلين في نهاية تداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة أرباحاً سنوية بما لا يقل عن نسبة خمسة بالمائة (5%) من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية ، على أن لا يتجاوز أي ربح موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.

الملاحم الرئيسية لسياسة توزيع الأرباح تم إدراجها ضمن إطار الحكومة الخاص بالشركة، ويتم توضيحها ضمن مرفقات بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة، مفادها أنه يتبع على الشركة بشكل عام تحقيق التوازن فيما بين تطلعات مساهميها والاحتياجات التشغيلية والاستثمارية للشركة، وذلك من خلال دراسة العوامل التالية قبل عرض اقتراح توزيع الأرباح على اجتماع الجمعية العامة للشركة:

- القيود على التدفقات النقدية: ليس لزاماً على الخليج الدولي للخدمات أن توزع كل الأرباح على المساهمين، وينبغي على الشركة الاحتفاظ بكمية كافية من النقد لمتطلباتها التشغيلية قبل توزيع الأرباح.

- القيود الخاصة بالجهات المقرضة: يتوجب على الشركة استيفاء المتطلبات المالية للجهات المقرضة، إن وجدت.

- القيود القانونية: ما إذا كان يتبع على الشركة الاحتفاظ بأية احتياطيات قانونية قبل توزيع الأرباح.

- خطة الاستثمار المستقبلي: ينبغي مراعاة الخطط الاستثمارية للشركة والاحتفاظ بكمية كافية من النقد قبل توزيع الأرباح، هذا ما لم يتخذ قرار بتمويل الاستثمار عن طريق زيادة رأس المال أو بتمويل من المصارف.

ويتضمن مقترن توزيعات الأرباح السنوية للشركة إلى الموافقة النهائية للجمعية العامة، وتعمل الشركة من خلال تعاقدها مع أحد البنوك المحلية "بنك قطر الوطني" على تيسير حصول المساهمين المخولين على الأرباح المقررة سواء عن العام الجاري والأعوام السابقة من خلال التحويل على حسابات المساهمين الذين قدموا تفاصيل حساباتهم المصرفية إلى جهة الإيداع أو قاموا بتقديم الطلب بالتحويل المصرف في للأرباح إلى أي فرع من فروع البنك. ويتم تحديث الموقع الإلكتروني للشركة بالوثائق الازمة للتحصيل وكافة التفاصيل ذات الصلة.

الا أنه بموجب ضوابط توزيع الأرباح في الشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (7) لسنة 2023، من المقرر أن تتولى جهة الإيداع بالنيابة عن كافة الشركات مهام توزيع الأرباح النقدية والأسهم المجانية التي يتقرر توزيعها على المساهمين من قبل الجمعية العامة، أو مجلس الإدارة وفق هذه الضوابط.

فيما يتعلق بقرار الجمعية في عام 2023 عن العام المالي المنتهي في 31/12/2022، فقد وافقت الجمعية العامة على اقتراح مجلس الادارة بتوزيع ارباح نقدية على المساهمين عن عام 2022 بواقع (0.10) ريال قطري للسهم الواحد وبما يمثل نسبة (10%) من القيمة الاسمية للسهم..

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 31/12/2023، من المقرر عرض اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام 2023 بواقع 0.15 ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة 15% من القيمة الإسمية للسهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة المزمع عقده بتاريخ 2024/3/10.

5- إبرام الصفقات الكبرى

تلزم الشركة بضرورة معاملة المساهمين على نحو يتسق بالعدل، فالمساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة، كما تحرص الشركة على توفير الحماية إلى صغار المساهمين من الإجراءات التعسفية إن وجدت من قبل أو لصالح المساهمين الذي يملكون حصة مسيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي سبيل ذلك، تحرص الشركة على تواجد المعاملة العادلة لكل المساهمين باجتماع الجمعية العامة للمساهمين فضلاً عن تيسير إجراءات عملية الإدلاء بالأصوات بما لا يتعارض مع أحكام نظامها الأساسي.

أيضاً وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمالهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

من ناحية أخرى، يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية وضمن هذا التقرير. كما تقوم بورصة قطر بالإفصاح عن كبار مساهمي الشركة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وباستثناء بعض المؤسسات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة، ووفقاً لقرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ 5/2/2018، لا يحق لأي شخص أو طرف أن يمتلك أسهماً (أو أن يكون المالك المستفيد من أسهم) بقيمة اسمية تزيد على 2% من رأس مال الشركة سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه، يبلغ الحد الأقصى للتملك في رأس مال الشركة 2%， وهو ما تعلم جهة الإيداع على ضمان التقيد به، باعتبارها الجهة الموكلة بإدارة سجل مساهمين الشركة.

هذا، وقد قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 13/3/2022، بتعديل المادة رقم 20 من النظام الأساسي لها "القيود على امتلاك الأسهم"، والذي مفاده أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة - وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها - تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بنسبة تصل إلى (100%) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو أي سوق أسهم يخضع لتنظيم.

وبتبعاً لذلك، فقد وافق مجلس الإدارة بقراره رقم (2) لعام 2022 على زيادة حد التملك لغير القطريين إلى 100%， ثم تم اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد لاستكمال موافقات الجهات المعنية ذات الصلة حيث تمت الموافقة

من قبل مجلس الوزراء باجتماعه المنعقد في 12 أكتوبر 2022 على زيادة نسبة تملك المستثمر غير القطري في رأس مال الشركة لنسبة تصل إلى 100٪.

يتم الحصول على البيانات الخاصة بالمساهمين في رأس المال شركة الخليج الدولية للخدمات من سجلات المساهمين لدى جهة الإيداع، وفيما يلي كبار المساهمين كما في 31 ديسمبر 2023:

المساهم	النسبة المئوية التقريرية للأسهم %
صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية	%16.79
قطر للطاقة	%10.00
صندوق المعاشات العسكرية	%5.21
شركة قطر القابضة	%4.89
جهاز قطر للاستثمار	%3.76
مساهمون آخرون	%59.35
الإجمالي	%100.00

يتم الاعتماد على جهة الإيداع في الحصول على المعلومات المحدثة أولاً بأول فيما يتعلق بسجلات المساهمين. وطبقاً لما ورد من بيانات من قبل جهة الإيداع حتى تاريخ 31 ديسمبر 2023، ليس هناك أي مساهم قد تجاوز بشكل مباشر حد تملك الأسهم طبقاً للنظام الأساسي للشركة إلا ما تم النص عليه صراحة كاستثناء بالنظام الأساسي لها.

6- حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلزم الشركة بأحكام النظام من حيث المحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته بعد إثبات صلته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وقد تم اعتماد سياسة ضمن إطار الحكومة الخاص بالشركة للإبلاغ عن المخالفات/الانتهاكات والإجراءات ذات الصلة التي قد تؤثر سلباً على الشركة أو عملائها أو مساهميها أو موظفيها أو الجمهور بصفة عامة. وبموجب هذه السياسة، يتم تكليف رئيس لجنة التدقير التابعة للمجلس بمعالجة موضوع المخالفات التي يتم الإبلاغ عنها، ويفضي عضو اللجنة المُكلف رفع المسائل التي أثارها المبلغ وإبلاغها إلى لجنة التدقير بحسب أهمية المسألة. كما تم تخصيص رقم الهاتف 40132802 (+974) على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للشركة (www.gis.com.qa) للتواصل في ذلك الشأن.

تشكل تلك الإجراءات دفاعاً رئيسياً ضد أي تجاوز من قبل الإدارة للنهج المتبع في الضوابط الداخلية، ما يسهم في تحسين حوكمة الشركة.

وتدرك الخليج الدولية للخدمات أن القرار بالإبلاغ عن أحد المخالفات هو أحد القرارات التي يصعب اتخاذها خشية الانتقام من المسؤولين عن المخالفة، وعليه فإن الشركة لا تتهاون في التصدي للمضايقات أو الإيذاء وتتخذ إجراءاتها لحماية المبلغين عن المخالفات ومن ينقلون مخاوفهم بحسن نية.

7- حق المجتمع

انطلاقاً من إدراكيها لمدى أهمية دور الشركات في التنمية المجتمعية على كافة المستويات، تبذل الخليج الدولية للخدمات جهوداً حثيثة في رعاية ودعم المبادرات الاجتماعية وترسيخ آثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع والبيئة

بصفة عامة. وتحرص الشركة دائمًا على الحد من الأثر البيئي لعملياتها إلى أدنى مستوى ممكن من خلال تبني خطط فعالة للاستدامة، فيما تعمل أيضًا على إتاحة فرص العمل للقطريين المؤهلين وخلق بيئة عمل حاضنة. وفي إطار جهودها المستمرة نحو توسيع مصادر الدخل وتوسيع نطاق أعمالها المكملة، تدعم الخليج الدولية للخدمات وشركاتها التابعة الاستراتيجية العامة للدولة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة بما يصب في مصلحة المجتمع المحلي الذي تعمل فيه من خلال مبادرات في جوانب مثل:

1. الصحة والسلامة والبيئة: حملات التوعية الصحية، والتعاون في مجال الخدمات الصحية، والمشاركة في برامج معنية بالسلامة والثقافة مثل "Goal Zero"، تحديد المخاطر وإدارتها، الإبلاغ عن وقوع الحوادث، تقييم المخاطر والتخفيف من آثارها، والتدريب على الجوانب ذات الصلة بالصحة والسلامة والبيئة والتميز التشغيلي وكفاءة الطاقة وإدارة البيئة، والتي تتضمن إدارة المياه والنفايات، إدارة المواد الكيميائية، وإدارة الضوضاء، ومنع التسرب وإدارة انبعاثات الغازات في الهواء، وما إلى ذلك.
2. الموظفين: برامج التقطير (الشراكة مع المؤسسات التعليمية، التدريب الداخلي، المعارض الوظيفية، الدورات التدريبية)، إدارة الكفاءات، التنوع وتكافؤ الفرص، استبقاء الموظفين، التدريب والتطوير وتعزيز الصحة واللياقة البدنية والأنشطة الرياضية، وما إلى ذلك.
3. المجتمع: المشتريات المحلية، الرعاية والتبرعات، حملات التوعية الصحية، برامج المشاركة الاجتماعية مثل الفعاليات الثقافية والاجتماعية والرياضية وما إلى ذلك.

صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية:

يتم توجيه نسبة بواقع 2.5% من صافي أرباح الشركة السنوية، بموجب القانون رقم 13 لسنة 2008 والمعدل بموجب قانون رقم 8 لسنة 2011، لدعم الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية. بلغت هذه النسبة للعام المالي المنتهي في 31/12/2022 ما يصل إلى 7.3 مليون ريال قطري (1.3 مليون ريال قطري). وقد تم سداد المبلغ المستقطع بالكامل إلى حساب الهيئة العامة للضرائب في 17/4/2023.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 31/12/2023، قامت الشركة بتخصيص مبلغ بواقع 12.2 مليون ريال قطري بما يعادل نسبة بواقع 2.5% من صافي أرباح الشركة للسنة المالية المشار إليها لدعم تلك الأنشطة.

ختاماً

تحرص شركة الخليج الدولية للخدمات من خلال مجلس الإدارة على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والممارسات المثلثة وتتضمن اللوائح والإجراءات الداخلية لها بما يحقق أعلى مستويات الحوكمة ويرسخ بيئة امتثال استباقية

تهدف إلى حماية الأمن المالي لأصولها ورأسمالها، وحماية مصالح عمالها ومساهميها، والمحافظة على نزاهة الشركة وسمعتها.

خلال عام 2023، فإن مجلس إدارة الشركة راضٍ عن أدائه في القيام بالمهام الموكلة إليه واتخذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة في إطار الصلاحيات المخول بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة والتشريعات ذات الصلة، ويحرص على بذل العناية في إدارة الشركة بصورة فعالة لتحقيق مصلحة الشركة وجميع المساهمين وأصحاب المصالح بصورة متوازنة.

خالد بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

ملحق السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

اسم العضو	ملخص السيرة الذاتية
الشيخ خالد بن خليفة آل ثاني رئيس مجلس الإدارة	المؤهلات والخبرات: حصل الشيخ خالد بن خليفة آل ثاني على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة باسيفيك لوثيران في تاكوما، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية. تم تعيين الشيخ خالد بن خليفة آل ثاني في منصب الرئيس التنفيذي لشركة قطر للطاقة للغاز الطبيعي المسال (شركة قطر غاز للتشغيل المحدودة سابقاً) في عام 2010. كما يشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لمجموعة شركات قطر للطاقة للغاز الطبيعي المسال. وقبل تعيينه في شركة قطر للطاقة للغاز الطبيعي المسال، تولى الشيخ خالد منذ عام 2007 منصب مدير مدينة راس لفان الصناعية، وشغل فيما سبق منصب مدير تطوير الأعمال في مدينة مسيعيد الصناعية. وقد أُسندت إليه عدة مناصب رئيسية في قطر للطاقة منذ انضمامه إليها عام 1991.
(عضوأ غير تنفيذي/غير مستقل)	المناصب الأخرى*: - نائب رئيس مجلس إدارة شركة الملاحة القطرية - رئيس مجلس إدارة شركة قطر الوطنية للأسمدة
السيد / سعد راشد المهendi نائب رئيس مجلس الإدارة	عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات: - لا يوجد
(عضوأ غير تنفيذي/غير مستقل، ممثلاً عن شركة وقود لفحص المركبات "فاحص")	المؤهلات والخبرات: حصل السيد سعد راشد المهendi على شهادة بكالوريوس في الهندسة الصناعية والأنظمة من جامعة جنوب كاليفورنيا (USC) في لوس أنجلوس في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1990 . انضم المهendi إلى قطر للطاقة – إدارة الهندسة بصفة متدرب في عام 1990 ، تولى العديد من المناصب في إدارة أعمال الهندسة قبل تعيينه مدير إدارة الأعمال الهندسية في عام 2001. أصبح المهendi أول مدير للعقود في قطر للطاقة في عام 2003 وقد أسس إدارة العقود. وتضمنت المهام تطوير الأنظمة ومجموعة كاملة من الإجراءات ذات الصلة. في يونيو 2006، عُين المهendi بمنصب مدير الشؤون الفنية لقطر للطاقة. حيث تولى العديد من المسؤوليات التنفيذية للتخطيط والإشراف وتنفيذ مجموعة متنوعة من المشاريع المتعلقة بالنفط والغاز. عُين المهendi رئيساً تنفيذياً لشركة قطر المحدودة للكيماويات (كيو كيم) في سبتمبر 2015.
في أبريل 2017، عُين المهendi بمنصب الرئيس التنفيذي لشركة قطر للوقود (وقود). وابتداء من 01/07/2019 عين عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة قطر للوقود (وقود)	في أبريل 2017، عُين المهendi بمنصب الرئيس التنفيذي لشركة قطر للوقود (وقود). وابتداء من 01/07/2019 عين عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة قطر للوقود (وقود)

<p>عُين نائب رئيس مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات في أبريل 2021.</p> <p>المناصب الأخرى*:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة قطر للوقود (وقود) <p>عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات:</p> <p>- 97,100 سهم</p> <p>المؤهلات والخبرات:</p> <p>حصل السيد/ غانم محمد الكواري على بكالوريوس علوم الكمبيوتر من جامعة ويسيكونسن عام 1986.</p> <p>انضم السيد/ الكواري للعمل في قطر للطاقة والتحق بقسم أنظمة المعلومات عام 1986 فور تخرجه. وقد شغل العديد من المناصب خلال الفترة الممتدة من عام 1989 إلى عام 1993.</p> <p>وقد أعيير عام 1993 إلى قطر غاز، حيث ما لبث أن أصبح مديرًا لเทคโนولوجياً المعلومات. وفي عام 2006، تمت ترقيته ليشغل منصب مدير الشؤون الإدارية ويشغل السيد/ الكواري حالياً منصب الرئيس التنفيذي لمجموعة الموارد البشرية في قطر للطاقة للغاز الطبيعي المسال.</p> <p>المناصب الأخرى*:</p> <p>- لا يوجد</p> <p>عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات:</p> <p>- 34,160 سهم</p> <p>المؤهلات والخبرات:</p> <p>يشغل السيد/ محمد المهندى منصب الرئيس التنفيذي لشركة هليكوبتر الخليج منذ عام 2008 وعضو مجلس الإدارة منذ عام 2011. انضم السيد/ محمد المهندى إلى شركة هليكوبتر الخليج منذ نوفمبر 1994. وقبل ذلك، شغل منصب مدير خدمة العملاء في طيران الخليج في الدوحة. وهو حاصل على شهادة في إدارة الطيران من معهد فلوريدا للتكنولوجيا بالولايات المتحدة الأمريكية.</p> <p>السيد/ محمد المهندى رائد من رواد الأعمال وقائد استراتيجي يترجم استراتيجيات العمل إلى أقصى قدر ممكن من الأرباح مع الحفاظ على خدمة فعالة وآمنة وعالية الجودة متوافقة مع المعايير الدولية.</p> <p>قام السيد / محمد المهندى بتطبيق خطة إستراتيجية لتوسيع شبكة عمل شركة هليكوبتر الخليج وبناء أسطول حديث وتمكن من إحداث تغييرات شاملة وفلسفية متطرفة تتخد جودة الخدمات منطلقًا لها.</p> <p>المناصب الأخرى*:</p> <p>لا يوجد</p> <p>عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات:</p> <p>19,420 سهم</p> <p>المؤهلات والخبرات:</p> <p>نال السيد/ علي جابر المري درجة الماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الخليجية في البحرين عام 2009، وذلك بعد أن حصل على بكالوريوس تجارة في</p>	<p>السيد / غانم محمد الكواري رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>(عضوً غير تنفيذي/غير مستقل)</p> <p>السيد/ محمد إبراهيم المهندى عضو لجنة الترشيحات والمكافآtas</p> <p>(عضوً غير تنفيذي/غير مستقل)</p> <p>السيد/ علي جابر المري عضو لجنة التدقيق</p>
---	--

<p>المحاسبة من جامعة بيروت العربية عام 1999، فيما سبق وحصل على دبلوم التجارة الثانوي عام 1991.</p>	<p>عضو لجنة الترشيحات والمكافآت (عضوً غير تنفيذي/غير مستقل، ممثلاً عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية)</p>
<p>ويشغل حالياً السيد/ المري منصب مدير إدارة التدقيق الداخلي في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية . ويتمتع السيد/ المري بخبرة تصل إلى 36 عاماً في التدقيق والشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية. وقد شارك في وضع الخطط الاستراتيجية للهيئة وأهدافها ورؤيتها ورسالتها والعمل على تحقيق الأهداف العامة للهيئة لتعزيز أدائها.</p>	
<p>المناصب الأخرى*: لا يوجد</p>	
<p>عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات: لا يوجد</p>	
<p>المؤهلات والخبرات: حصل الشيخ جاسم بن عبد الله آل ثاني على بكالوريوس العلوم الإدارية والاقتصاد - تخصص محاسبة - من جامعة قطر عام 2005. بدأ الشيخ جاسم مسيرته المهنية بأن شغل منصب مساعد مدير في الشركة القطرية للتكافل، ثم رقي إلى منصب مساعد مدير عام الشركة عام 2006، حيث ظل في هذا المنصب حتى عام 2009. وعمل بعد ذلك في إدارة تطوير الأعمال بجهاز قطر للاستثمار لمدة 5 أعوام، ثم عمل في إدارة التدريب بالجهاز لمدة عامين. يشغل الشيخ جاسم منذ أبريل 2016 منصب كبير محللي الأداء بمكتب المدير المالي لجهاز قطر للاستثمار.</p>	<p>الشيخ/ جاسم بن عبد الله آل ثاني عضو لجنة التدقيق (عضوً غير تنفيذي/غير مستقل، ممثلاً عن جهاز قطر للاستثمار)</p>
<p>المناصب الأخرى*: - لا يوجد</p> <p>عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات: - لا يوجد</p>	
<p>المؤهلات والخبرات: حصل السيد/ محمد ناصر الهاجري على درجة الماجستير في هندسة الغاز من جامعة سالفورد بالمملكة المتحدة، وبكالوريوس الهندسة الكيميائية من جامعة قطر. انضم السيد/ الهاجري إلى شركة الكهرباء والماء القطرية عام 2021م. انضم السيد/ الهاجري إلى قطر للطاقة عام 1991 ويتمتع بخبرة تزيد على 32 عاماً في قطاعي إنتاج النفط والغاز والصناعات البتروكيميائية. وقد شغل السيد/ الهاجري العديد من المناصب القيادية في قطر للطاقة، منها نائب الرئيس التنفيذي لتطوير المشاريع البتروكيميائية والصناعية.</p>	<p>السيد/ محمد ناصر الهاجري رئيس لجنة التدقيق (عضوً غير تنفيذي/غير مستقل، ممثلاً عن شركة الكهرباء والماء القطرية)</p>
<p>المناصب الأخرى*: - العضو المنتدب والمدير العام شركة الكهرباء والماء القطرية.</p>	

عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات:

- 33,280 سهم

* مناصب الأعضاء المشار إليها هي تلك التي تتعلق بشركات مساهمة عامة، آخذًا في الاعتبار عضويتهم في جهات/ شركات أخرى.